جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

حماية الطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

إعداد:

الطالبة/ بن حمودة فيروز

إشراف الأستاذ:

د/ جبالي محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الكريم لبنى	أ. مساعد "ب"	جامعة جيجل	رئيســـــــا
جبالي محمد	أ. محاضر "ب"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
معكوف منى	أ. مساعد "ب"	جامعة جيجل	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

حماية الطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

إعداد:

الطالبة/ بن حمودة فيروز

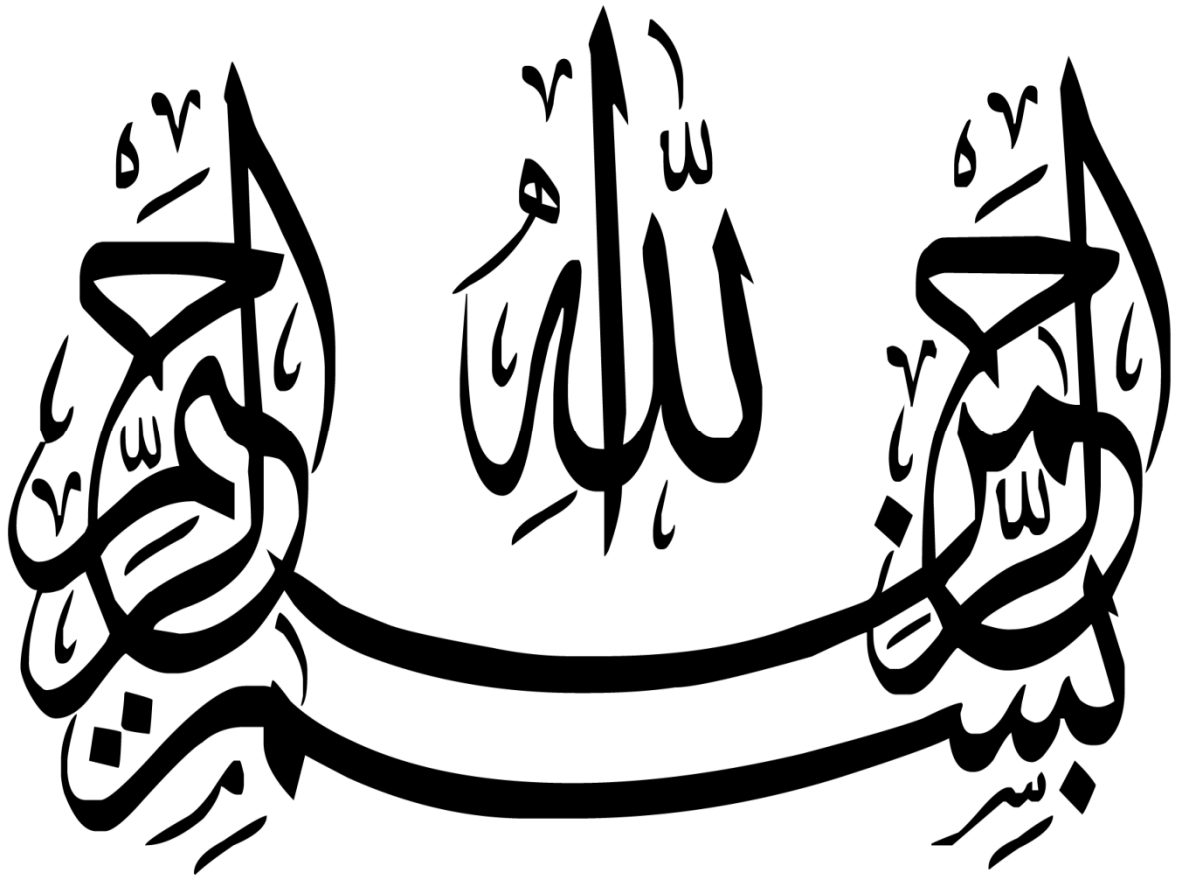
إشراف الأستاذ:

د/ جبالي محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الكريم لبنى	أ. مساعد "ب"	جامعة جيجل	رئيســـــــا
جبالي محمد	أ. محاضر "ب"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
معكوف منى	أ. مساعد "ب"	جامعة جيجل	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، نحمده عزّ وجلّ أن هدانا وسدّد خطانا لإتمام هذا العمل المتواضع.

يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بأحلى عبارات الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل المشرف الدكتور "جبالي محمد" والذي أعانني على إتمام هذا العمل، فكان نعم المرشد والناصح بتوجيهاته القيمة.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الذين أشرفوا على مناقشة هذا العمل جزاهم الله كلّ الخير.

كما لا يمكنني أن أنسى من أناروا لي درب العلم بدءا بمن علموني الكتابة بالقلم إلى أولئك الذين زادوني بسطة في المعرفة والفهم.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد... فتقبلوا مني جزيل الشكر

إهداء

- إلى نفسي .....
- إلى من أوصى بهما الله وجعل رضاهما من رضاه

وطاعتهما من طاعته وقال فيهما: "واخفض لهما جناح

الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أمي وأبي حفضكما الله وأطال في عمركما.

- إلى إخوتي (أسامة، معاد، جلال، توفيق، حليم وزوجته "الزهرة")
- وأخواتي فايزة، أمال وزوجها "داود"
- إلى أولاد أخواتي وإخوتي الكتاكيت الصغار كل باسمه...

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

"فيروز"

قائمة لأهم المختصرات :

ق إ ج..... قانون الإجراءات الجزائية

ج ر ..... الجريدة الرسمية

ص..... الصفحة

ط ..... الطبعة

ق ح ط..... قانون حماية الطفل

د س ن..... دون سنة النشر

د ط..... دون طبعة

ف..... الفقرة


مقدمة

مقدمة:

اهتمت مختلف التشريعات الجنائية بحماية الطفل الجانح، وذلك عن طريق سن قواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، حيث جاء في المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تعترف الدول الأطراف بأحقية كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساسه...

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال إقراره للمجموعة من النصوص القانونية والإجراءات والآليات لضمان توفير حماية للطفل الجانح خلال جميع مراحل متابعته وخاصة خلال مرحلة البحث والتحري التي تتم على مستوى الضبطية القضائية، حيث تعتبر هذه المرحلة مهمة ذلك أنها تؤثر على نفسية الطفل، لأن الطفل إذا فقد ثقته بمن يتولون أمره منذ البداية تتعقد نفسيته مع كل من يتولون أمره فيما بعد، سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بهم.

حيث سعى المشرع الجزائري لضمان الحماية للطفل الجانح خلال هذه المرحلة من خلال سن مجموعة من القوانين المتضمنة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية كما أصدر القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي جعله مزيج من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون ...، التي كانت تتناول في أغلبها القواعد القانونية الخاصة بالبالغين، حيث كانت النصوص القانونية المتعلقة بالطفل ناقصة، ورغم تأخر المشرع الجزائري في إصداره، إلا أنه ضمن حماية واسعة وشاملة للطفل الجانح خلال جميع مراحل متابعته وخاصة خلال مرحلة البحث والتحري.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة مدى نجاعة الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري، كذلك معرفة إلى أي حد استطاع المشرع ضمان الحماية لطفل الجانح خلال هذه المرحلة، بالإضافة إلى معرفة خصوصية الإجراءات المتبعة

خلال هذه المرحلة حيث تعتبر هذه المرحلة هامة من مراحل الدعوى العمومية فهي تتطلب دراسة خاصة تتماشى مع هذه الفئة.

أسباب الدراسة:

-**الأسباب الذاتية:** الاهتمام بالبحث في كل مجال يخص الطفل بما فيه حمايته سواء كان ضحية أو متهم نظرا لخصوصية تكوينه الجسمي والنفسي، حساسية هذه الفئة في المجتمع وخصوصية معاملتها، انتشار ظاهرة جنوح الأطفال وكثرة الجرائم المرتكبة من طرف هذه الفئة.

-**الأسباب الموضوعية:** محاولة توضيح مختلف أوجه الحماية الموضوعية والإجرائية التي كفلها المشرع الجزائري للطفل الجانح خلال هذه المرحلة، الرغبة في معرفة مدى نجاعة النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة وخاصة خلال هذه المرحلة.

الهدف من الدراسة:

تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان الحماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحريات الأولية ومعرفة مدى نجاعتها.

الإشكالية: مدى فعالية أوجه الحماية التي أقرّها المشرّع الجزائري لحماية الطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري؟

حيث تتدرج تحتها الإشكاليات الفرعية التالية:

-ماذا نقصد بالطفل الجانح؟ ماهي العوامل المؤثرة في جنوحه؟

-ما هو نطاق مسؤوليته الجزائية؟

-ماهي الإجراءات والآليات التي أقرها المشرع لحماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي؟

المنهج المعتمد في الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية وهذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، يتخلّله المنهج المقارن، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من أجل وصف ظاهرة الجنوح.

الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسات السابقة التي لها صلة بهذا الموضوع فمعظمها اقتصرت على تحليل ظاهرة الجنوح ودراسات تصف هذه الظاهرة والعوامل المؤثرة في جنوح الأحداث، مع توضيح بعض الإجراءات المتبعة في حال الجنوح، كما وجدت عدة مذكرات حول الحماية الإجرائية للطفل الجانح وإجراءات متابعة الطفل الجانح، إلا أن مرحلة البحث والتحري لم تلقى اهتماما بالغا من طرف الباحثين رغم أهميتها.

تقسيم موضوع الدراسة:

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت الخطة التالية:

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل الجانح.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الجانح.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية للطفل الجانح

تمهيد:

يقصد بالحماية الموضوعية للطفل الجانح إقرار المشرع لمجموعة من النصوص القانونية التي تستهدف حماية الطفل الجانح، والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فجنوح الطفل في الغالب يكون ضحية لظروف اجتماعية، تدفع بالطفل إلى ارتكاب الفعل المجرم، مما يستلزم معاملة خاصة له تهدف إلى إعادة تأهيله، لكونه فاقدا للإدراك والتمييز، حيث سنقوم في هذا الفصل بدراسة الحماية الموضوعية للطفل الجانح من خلال التطرق إلى مفهوم الطفل الجانح ومعرفة أسباب وعوامل الجنوح، ثم سنتطرق إلى تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للطفل الجانح من خلال معرفة أسس وشروط وموانع قيامها وأخيرا دراسة تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح من خلال ربط سن الطفل بتدرج مسؤوليته الجزائية، حيث سنقوم بدراسة هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد، يمكن أن يقوم الصغير فيها بأفعال مخالفة للقانون، تكيف ضمن نطاق الجنوح، إلا أن هذه الأفعال قد تكون بسبب عوامل شخصية كامنة في شخصية الطفل سواء عوامل نفسية أو بيولوجية أو عوامل اجتماعية بسبب الوسط الخارجي الذي يعيش فيه الطفل، ولدراسة مفهوم الطفل الجانح سنتطرق أولا لمعرفة تعريف الطفل الجانح ثم التفريق بين مصطلح الطفل الجانح والمصطلحات المشابهة له وأخيرا معرفة عوامل الجنوح.

المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح

يصعب عمليا وضع تعريف عام ودقيق لجنوح الأطفال، حيث لا يزال التعريف أمرا يتعذر الاتفاق عليه ويختلف تعريف الطفل وفق المجال الذي يختص به كل علم من العلوم أي بين ذوي الاختصاصات المختلفة، لأن كل منهم يحاول أن يرتكز في تعريف الطفل بما يهم تخصصه الذي يعمل به، الأمر الذي يبرز من وجهات نظر مختلفة، فهو يختلف لدى علما النفس والاجتماع، ولدى علماء القانون وما يهمنا وفقا لمجال تخصصنا هو التعريف القانوني وبناءا على هذا سنتطرق إلى التعريف القانوني للطفل الجانح من خلال تعريف الطفل الجانح في العلوم القانونية ثم في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح في العلوم القانونية

إن سلوك الأطفال غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية، هو في الغالب جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظمهم بالبلوغ، والعبرة في تحديد مفهومه تكون بالطبيعة الجزائية للفعل وقت ارتكابه، فإذا كان وقت ارتكابه مباحا فلا يعتبر الطفل جانحا ولا يؤاخذ عنه.[1]

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 106.

ظهر مصطلح الجنوح بمفهومه القانوني لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899، حيث أنشأت أول محكمة للأحداث في مقاطعة كوك، إن أغلب التشريعات في قوانين الأطفال والقوانين الجنائية لا تضع تعريفا محددا ودقيقا للطفل الجانح وإنما تكتفي بتعريفه بصفة خاصة من خلال تحديد سن الطفل، وبيان أنواع الجرائم التي يتورط فيها الأطفال والبالغون على حد سواء، وكذلك تعريف الطفل المعرض للجنوح من خلال تعداد الحالات التي تؤدي إلى التورط في الجنوح.

يعتبر رجال القانون الطفل الجانح كل من يأتي بسلوك متمرد وعدواني يخلف ضررا على صاحبه وعلى المجتمع، وهو السلوك المتعارض مع القانون المنظم للعلاقات الاجتماعية ما يجعل المختصون يبدون اهتماما كبيرا بالدوافع لارتكاب الانحرافات أو الجنوح ويعتقدون أن العقاب واجب، شرط أن يكون هادفا للتقويم والإصلاح والتربية.

وقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الطفل الجانح من الناحية القانونية بأنه: "شخص في حدود سن معينة، يمثل أمام هيئة قضائية أو أي هيئة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جزائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكييفه مع المجتمع".[1]

الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، نجده قد عرفه الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".[2]

[1] عباد دليلة، الحماية الجنائية للطفل الجانح على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2022-2023، ص10.

[2] المادة 2 من القانون 15-12، المؤرخ في28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد سن 10 سنوات بالسن الأدنى لاعتبار الطفل جانحا متى ارتكب فعلا مجرما، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نفس المادة في فقرتها الأولى التي عرفت الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة"، نلاحظ بأن حصر سن الطفل الجانح بين 10 و18 سنة، وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات ولا يزيد عن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة.[1]

المطلب الثاني: تفرقة مصطلح الطفل عن غيره من المصطلحات المشابهة له

سبق وأن ذكرنا تعريف الطفل الجانح بشكل عام، يجذر بنا التوقف عند بعض المصطلحات المشابهة له والتي تفيد نفس المعنى، ولهذا سنقوم توضيح الفروق بين هذه المصطلحات، من خلال معرفة الفرق بين مصطلح الطفل ومصطلح الحدث (الفرع الأول) ومعرفة الفرق بين مصطلح الطفل ومصطلح القاصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفرق بين مصطلح الطفل ومصطلح الحدث

يعد الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي، ويدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، والحدث ليس وصف متعلق بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة. [2]

[1] عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سكيكدة، العدد17، جوان 2017، ص182.

[2] بن ساسي خالدو بغداد سفيان، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2021-2022، ص13.

كما أن مصطلح الحدث هو مصطلح جنائي بدليل أنه يتفق مع ما ورد في أغلب التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، حيث استعمل مصطلح الحدث، في قانون الإجراءات الجزائية، فالحدث هو حديث السن وهو كناية عن الشباب في مقتبل العمر، بالإضافة إلى أنه مصطلح غالبا ما يقترن بالجنوح فنقول جنوح الأحداث، والحدث هو الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة [1].

ومن جهة أخرى فإن مصطلح الطفل ورد ذكره في قانون العقوبات الجزائري بمعنى الطفل كالقاصر أو الولد، من سياق هذه النصوص القانونية يتضح أن مدلول هذه الألفاظ واحد.

الفرع الثاني: الفرق بين مصطلح الطفل ومصطلح القاصر

ورد في لسان العرب أن القصر في كل شيء عكس الطول وقصر الشيء جعله قصيرا، وقصرت الشيء قصورا أي عجزت عنه ولم أبلغه وقيل قصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه، وفي التشريعات المقارنة أطلق المشرع المغربي اصطلاح القاصر على الأشخاص الذين أتموا 12 سنة من العمر ولم يبلغوا سن الرشد،[2]أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 51، 50 ،49، من قانون العقوبات ويقصد به المشرع كل من لم يتم 18 سنة من عمره.

وقد ارتأينا أن نعتمد لفظ الطفل في هذه الدراسة لأنه يشمل جميع مراحل نمو الإنسان منذ ولادته إلى أن يبلغ سن الرشد.

[1] دويس خيرة وخياطي رشيد، حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيارت، 2022-2023، ص13 .

[2] سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقزق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص 13.

المطلب الثالث: عوامل جنوح الطفل

تعتبر مشكلة انحراف الأحداث مشكلة عويصة في جميع دول العالم، فالحدث هو ذلك الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد، وانحرافه معناه خروجه عن القواعد الأخلاقية والسلوكات العادية للمجتمع ويعد انتهاك للقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية، ولذلك حظي انحراف الأحداث بعدة دراسات ونظريات للعلماء لأن انحراف الأحداث عادة ما يكون لسبب اجتماعي أو نفسي وهذا ما سنتعرف إليه في هذا المطلب،[1]حيث سنتعرف إلى مختلف العوامل المؤثرة في جنوح الطفل سواء العوامل الداخلية (الفرع الأول) أو العوامل الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الداخلية المؤثرة في جنوح الطفل

يقصد بالعوامل الداخلية تلك المتعلقة بالتكوين الداخلي لشخصية المجرم بما تتضمنه من تكوين نفسي وعقلي وبدني،وقد عرفها البعض بأنها الظروف أو الشروط المتصلة بشخص المجرم، وقد تكون أصلية تلازم الفرد منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمجرم والوراثة والحمل والولادة وقد تكون مكتسبة يكتسبها الشخص بعد ولادته من الأمراض العقلية التي تصيب الفرد أثناء حياته، وتتمثل هذه العوامل[2] في:

أولا–عامل الوراثة:

الوراثة باختصار انتقال الصفات العضوية من السلف إلى الخلف، وبالتالي انتقال بعض الأمراض العضوية والعقلية عن طريق الوراثة للأحداث، والمساهمة في تكوين سلوكهم المنحرف.

---

[1] بن دريس يامن، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 43، 2018، ص 253.

[2] نويس نبيل وجواج يمينة، العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص172.

ثانيا-التكوين النفسي:

يقصد بالتكوين النفسي مجموعة الصفات والخصائص التي تؤثر في تكوين الشخصية وتكييفها مع البيئة الخارجية ويساهم في تكوين هذه الصفات كل ما يحيط بها من ظروف سيئة خارجية.

ثالثا- التكوين العقلي:

يقصد به الأمراض المتنوعة، والردود المختلفة التي قد تصيب دماغ الإنسان، فتحدث اضطرابا في جهازه العقلي، واختلالا في قواه العقلية تدفعه أحيانا إلى الإتيان بتصرفات شاذة وأفعال إجرامية.[1]

الفرع الثاني: العوامل الخارجية المؤثرة في جنوح الطفل

أشرنا فيما سبق أن العوامل التي قد تدفع الحدث للانحراف قد تكون داخلية تتعلق بالناحية التكوينية والعضوية والنفسية للحدث كالوراثة والسن والتكوين العقلي وإجمالا تلك التي تتعلق بشخص الطفل، وقد تكون عوامل تتعلق بالبيئة التي يحيا فيها الحدث وهذه البيئة التي يعيش فيها الحدث هي عبارة عن كافة الظروف المؤثرة في تحقق ظاهرة الجريمة ويتسع نطاق تلك الظروف لتشمل الظروف المكانية والزمنية لارتكابها كما عرفها البعض بأنها الظروف التي تحيط بالصغير منذ فجر حياته وتتعلق بعلاقته مع الناس،[2] ومن بين هذه العوامل :

أولا-البيئة الأسرية:

من المؤكد أن البيئة الأسرية نلعب دورا هاما فيصنع شخصية الحدث وخاصة في السنين الأولى من حياته، [3]حيث تعتبر البيئة الأولى التي يجد الإنسان نفسه فيها منذ ولادته

[1] نويس نبيل وجواج يمينة، المرجع السابق، ص 176.

[2] المرجع نفسه، ص176.

[3] أبو خداد حسن، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة06، منشورات جامعة دمشق، دمشق،1997،ص.11

وبالتالي لا يختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الطفل وتنشئته في مكان الذي يحتضنه وينمي الثقافة الاجتماعية، كثيرا من الجانحين هم نتاج الأسرة التي يسودها الخلق السيء وتنعدم فيها القيم الروحية، كذلك قد يكون الطفل منذ ولادته ضحية لجميع أنواع الإساءة، قد تكون نتيجة لقصور عاطفي أو النبذ من قبل الأهل وغالبا ما تتم بوفاة واحد من الأهل وحتى وفاة الاثنين مع ترك الولد، وفي أحسن الحالات، وضعه عند الجد والجدة والذين لا يكونان في غالب الأحيان قادرين على الاعتناء به ومراقبته، كما أن الظروف السكنية نوع وحجم المنزل ومستوى الاكتظاظ قد تكون سبب في الانحراف بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والمستوى المعيشي.[1]

يمكن القول أن الأسرة لا تنقل القيم المقبولة اجتماعيا إلى جيل فحسب، بل إنها تحاول أن تحمي الطفل من تأثير بالأنماط المنحرفة، وكلما ازداد تكامل الأسرة كلما نجحت في وظيفتها كحصن يمنع عن الطفل التأثيرات الضارة التي تنشأ في المجتمع.[2]

ثانيا-تأثير الحي السكني في جنون الأحداث:

الحي في أبسط مفهومه هو منطقة جغرافية تحدد إقامة الأسرة، وتشكل علاقتها واختلاطها وتواصلها بالأفراد أو الجماعات التي تشكل بعض جوانب الصورة الايكولوجية التي تتميز بها هذه المنطقة، والحي بهذا المعنى نجده يهيئ للأسرة معظم المؤثرات الخارجية والفرص والظروف التي تتيح لأفراد الأسرة أسباب المخالطة والولاء والانتماء، أي أن الحي يساهم في تزويد الفرد ببعض القيم والمواقف والاتجاهات والعادات والمعايير السلوكية التي يتضمنها الإطار الحضاري العام الذي يميز المنطقة الاجتماعية،[3] فالحي الفقير المزدحم

[1] مانع علي، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص30.

[2] دويس خيرة وخياطي رشيد، المرجع السابق، ص 19.

[3] بقادة زينب حميدة، أثر الحي السكني في جنوح الأحداث، مجلة أفاق العلم الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة، ص44.

عادة ما تنتشر فيه الرذائل الاجتماعية، وهنا لا يكون الفقر وحده هو العامل الجوهري في الانحراف إنما هو سلوك الأفراد فيه.

ثالثا-البيئة المدرسية:

تعتبر المدرسة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تقوم بتنشئة الطفل وتهذيب سلوكه، لهذا يعتبر الدور الأساسي الذي أنشأت من أجله، ولكن هناك استثناءات فكما يمكن للمدرسة أن تعلم وتربي يمكنها أيضا أن تهدم وتنشأ جيلا مشبعا بالأفكار الإجرامية والعنيفة ويحدث هذا عندما يكون للمعلم إيديولوجية معينة يحاول أن يغرسها في فكر المتعلمين من خلال تشبيع عقولهم بهذه الأفكار، خاصة إذا كانت تحمل في طياتها العنف والتعصب، كما يمكن للطفل أن يتعلم السلوك المنحرف من أقرانه في المدرسة كالتدخين أو السرقة، كما قد يتعلم الهروب من المدرسة، فإذا المدرسة هي البيئة الثانية للطفل وفيها يقضي جزءا كبيرا من حياته، فهي عامل جوهري في تكوين شخصية الفرد وتقرير اتجاهاته وسلوكه وعلاقته بالمجتمع.[1]

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية، وإنما اكتفى باستبعاد المسائلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار،وذلك من خلال نص المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات الجزائري، في حين عرفها البعض بأنها "تحميل شخص المتهم للواقعة الإجرامية التي ارتكبها وعقابه عليها ونسبة هذه الواقعة المجرمة إليه بمعنى إسنادها إليه، كما عرفها البعض بأنها "صلاحية المتهم لتحمل الجزاء الجنائي المقرر لجريمته".[2]

من خلال هذا التعريف يتضح أن للمسؤولية الجنائية جانبين،الأول مادي يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون بالجريمة، فإذا انتفى هذا الوصف، لم يعد هناك مجال

[1] دويس خيرة وخياطي رشيد، المرجع السابق، ص20.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، دون طبعة، منشأة المعارف، السكندرية، 2006، ص120.

للمسؤولية الجنائية، أما الجانب الثاني فشخصي، ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي، عقوبة كانت أم تدبيرا وقائيا، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان أهلا للمسؤولية الجنائية، أي لاستحقاق العقاب الذي تجر إليه هذه المسؤولية .

وعليه فإن الطفل الجانح باعتباره ناقص أو معدوم الأهلية فإنه يعامل معاملة خاصة في حالة جنوحه وارتكابه للجريمة، لذلك سنقوم في هذا المبحث بمعرفة أسس قيام المسؤولية الجزائية (كمطلب أول) ثم شروط قيام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح (كمطلب ثاني) وصغر السن كمانع لقيام المسؤولية الجزائية (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية الجزائية للطفل

لقد اجتهد الفكر الإنساني منذ القديم في البحث على أساس المسؤولية الجزائية، والفكر القانوني بدوره لم يشهد عن هذا البحث، ولقد تنازعه في ذلك مذهبان رئيسيان أحدهما يبني المسؤولية على أساس حرية الإنسان في الاختيار وهذا هو المذهب التقليدي (الفرع الأول) والآخر يجعلها على أساس الخطورة الإجرامية للجاني وهذا هو المذهب الوضعي (الفرع الثاني)، وسنحاول شرح أهم النقاط التي يرتكز عليها المذهبين مع توضيح المذهب الراجح (الفرع الثالث) وموقف المشرع الجزائري منهما(الفرع الرابع).

الفرع الأول: مذهب حرية الاختيار

يمثل مذهب حرية الاختيار المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية الجنائية، وقد أنشأت المدرسة التقليدية في القرن 18 بعدمها أنتقد مؤسسوها النظم الجنائية آنذاك وخاصة ما يتعلق منها بتحكم القضاء واستبداده، ثم قسوة العقوبات الشديدة التي لا تستند إلى اعتبارات من المنطق القانوني أو مصلحة المجتمع، وعلى هذا ركزت هذه المدرسة اهتمامها في السعي وراء إقرار مبادئ جديدة تضع حدا لهذه الأوضاع السيئة، أهم دعاتها "بيكاريا" في

إيطاليا، و"بينتام" في إنجلترا، و"فيورباخ" في ألمانيا، وتعتبر آراء هذه المدرسة تطبيقا لفلسفة ذلك القرن، وما نبع عنها من مبادئ الديمقراطية على النظام الجنائي.[1]

فأساس المسؤولية الجنائية عند هذه المدرسة هو المسؤولية الأخلاقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار،[2] ويقصد بحرية الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير،وحجية هذا المذهب أن المسؤولية في جوهرها، لوم من أجل سلوك مخالف للقانون، ولا محل للوم إلا إذا كان في الاستطاعة سلوك مسلك آخر وتمثل حرية الاختيار إحدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على المجرمين.

الفرع الثاني: مذهب الجبرية

مذهب الجبرية هو أهم مبدأ تعتنقه المدرسة الوضعية الايطالية وقد أنشأت هذه المدرسة في إيطاليا نهاية القرن 19، هذا المذهب يعني إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية ويقول بحتمية الظاهرة الإجرامية، فالإنسان عند أصحاب هذا المذهب مسير غير مخير في تصرفاته، والجريمة هي نتاج لنوعين من العوامل لا يستطيع الجاني مقاومتها، عوامل داخلية ترجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني، وعوامل خارجية ترجع إلى ظروف البيئة التي يعيش فيها، فحرية الاختيار في إقدام الشخص على ارتكاب جريمة يقول أصحاب هذا المبدأ أمر خيالي لأن الشخص يدفع بقدر اجتماعي مقدر عليه لا قبل له بتجنبه نحو الجريمة.[3]

[1] زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016-2017، ص 8.

[2] حامد هدى قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط ، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 317.

[3] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص11.

ويترتب على هذا الرأي بالإضافة إلى إنكار المسؤولية والجزاء بالمفهوم التقليدي إلى إنكار موانع المسؤولية، أي على المجتمع أن يدافع عن نفسه ضد كل من يهدده بحظر حتى ولو كان مجنونا، ذلك أن اعتبار مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية كما يقول أصحاب هذا الرأي يجعلنا نتجاوز عن جرائم خطيرة ونخرجها من نطاق المسؤولية وهي الجرائم التي ترتكب من طرف الجانين عديمي الإدراك رغم أنهم أشد خطرا على مصلحة المجتمع، فالإجرام الاجتماعي لا يرتبط بماديات الفعل الإجرامي وإنما يرتبط بخطورة الشخص الإجرامية وعليه فمقدار ونوع هذه الخطورة يختلف من شخص لآخر.[1]

ونظرا للاختلاف بين المذهبين ذهب البعض إلى التوفيق بين المذهبين حيث يأخذون فيه بحسنات كل مذهب فأخذوا بحرية الاختيار دون إهمال الظروف والعوامل الشخصية والاجتماعية والخارجية وهو المذهب التوفيقي.

الفرع الثالث: المذهب التوفيقي

ذهب أنصار هذا المذهب إلى القول أن كل من المذهبين ينطوي على جانب من الحقيقة وكل منهما يعيبه التطرف في الرأي، فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة من نطاق حريته، وليس من الصواب كذلك القول بخضوع الإنسان بصورة سلبية خالصة لقوانين الحتمية، فالحقيقة وسط بين القوانين، فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة، فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها وهي توجيهه على النحو لا خيار له فيه ولكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه، وإنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية الجزائية على أساسه، فإن انتقص على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل أو تعين الاعتراف بها في صورة مخففة.[2]

[1] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص12.

[2] جبري فلة وزرطال سارة، المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2018-2019، ص 35.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

تختلف المسؤولية الجزائية بحسب الأساس القانوني التي تقوم عليه، فإن كان الأساس هو حرية الاختيار تكون الشروط هي الإرادة والإدراك، وإن كان الأساس هو الحتمية أو الجبرية فتكون الشروط هي الخطورة الإجرامية وتكاد تجمع التشريعات الجنائية مؤيدة بالفقه الحديث بالخصوص على جعل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، مما يجعل شروط المسألة لا تخرج عن إدراك أو التمييز والإرادة.

والمشرع الجزائري لم يحدد شروط المسؤولية صراحة على غرار غالبية التشريعات المقارنة ولكن نستشف بمفهوم المخالفة من نصوص المواد 47 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري التي تتحدث عن المسؤولية الجزائية وموانعها أن المشرع الجزائري يحددها على أساس الإدراك وحرية الاختيار.[1]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في الشخص الجاني أن يصدر عنه الفعل المادي أو السلوك الإجرامي، بل لابد أيضا من توافر ركن معنوي أو أدبي، فالمسؤولية الجزائية تقوم على ركنين: الأول ويتكون من السلوك المادي الذي يحظره القانون، الثاني ويتكون من الإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك، وتوافر هذين العنصرين لا غنى عنهما للعقاب، ولكي يمكن إسناد الجريمة إلى الفاعل لا بد من توافر قدرتي الإدراك والإرادة عنده بحيث إذا انقضت إحداهما فلا يمكن إسناد الفعل إليه،[2] وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإدراك

الوعي يقصد به الشارع التمييز، أي القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها، وعلى التفريق بين المحرم والمباح.

[1] جبري فلة وزرطال سارة، المرجع السابق، ص 36.

[2] محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 133.

وفكرة الإدراك تتعلق بميدان علم النفس، حيث تعبر عن العملية العقلية التي نتعرف بواسطتها الوسط الخارجي للفرد، وتؤدي دورا هاما في إحداث التفاعل والتوافق بين الفرد والبيئة التي يعيش فيها، إذ يدخل فيها الشعور والتخيل والتذكر والعلم، كما أنها تتأثر بعادات الفرد واتجاهاته وخبراته، فهي العملية التي يصبح الفرد عالما بالموضوعات الخارجية بما فيها من علاقات، فالإدراك عبارة عن الإحساس مضافا إليه معاني المحسوسات، وتمر عملية الإدراك من الوجهة النفسية لدى الإنسان بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: هي ما تسمى بالمستوى الطبيعي، ويغلب على هذه المرحلة طابع الإحساس أكثر من الإدراك بمفهومه الدقيق، وقوام هذه المرحلة هو العالم الخارجي، ما يصدر عنه من مؤثرات تتصل بحواس الإنسان، ولحدوث الإدراك على هذا المستوى يتعين وجود المثير الخارجي من جهة، واتصاله بعضو الإحساس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإذا وجد حائل بينهما، فلا تتحقق الإدراك على هذا المستوى.

المرحلة الثانية: هي مرحلة الإدراك الحسي أو ما يطلق عليها المرحلة العصبية أو الفسيولوجية، وتبدأ هذه المرحلة عند استقبال عضو الإحساس لدى الإنسان للمؤثر الخارجي ثم نقله إلى مراكز الإحساس بالمخ بواسطة الجهاز العصبي، والذي بدوره يقوم بتوصيل المؤثرات العصبية إلى المخ.[1]

المرحلة الثالثة: فهي مرحلة الإدراك العقلي وهي عملية ذهنية أو عقلية خالصة تعبر عن الإدراك أو القدرة على الفهم بمعناه الدقيق، ويلزم لتوافر عنصر الإدراك سلامة القوى العقلية للشخص وانتفاء الأمراض العقلية والنفسية التي تؤثر في قواه العقلية سواء ما يشمل منها كل القوة الذهنية كالجنون التام أو ما يقتصر على إفساد بعض هذه القوى الذهنية كالجنون الجزئي.

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2005،ص389.

كما تؤثر الأمراض العقلية النفسية في الإدراك العقلي للشخص أو قدرته المجردة على الفهم فان هذه القدرة قد تنعدم أو تنقص بصورة معتبرة رغم توافر إدراكه الحسي تحت تأثير السن، فالطفل حديث الولادة رغم توافر إدراكه الحسي ينعدم لديه الإدراك العقلي أو القدرة المجردة على الفهم، وكذلك الطفل في سنوات عمره الأولى، فعلى الرغم من إدراكه الحسي إلا أن إدراكه العقلي يضل ناقصا بصورة معتبرة لا تسمح بالاعتداد به.

وعليه فإن التحديد السابق لفكرة الإدراك لها أهميتها في مجال المسؤولية الجنائية، فهي تؤكد الصلة الدقيقة بين الإدراك كعنصر للمسؤولية الجنائية وبين الحالة العقلية والنفسية للجاني وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل المكون للجريمة، كما يبين مدى تأثر الإدراك بما يصيب الشخص من أمراض عقلية ونفسية، مما يبين أهمية دور الخبرة العقلية والنفسية في إثبات عناصر المسؤولية الجزائية، كما تبدو أهمية هذا العنصر في أبراز الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية أو انتقاصها.[1]

الفرع الثاني: الإرادة

تمثل الإرادة العنصر الثاني للمسؤولية الجزائية، ويعبر عنها بالقدرة على السيطرة على الفعل وبالاختيار، وهي تعني التصميم الواعي للشخص على تنفيذ فعل أو أفعال معينة وبالتالي فهي ظاهرة نفسية أيضا، وقوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، تصدر الإرادة كنشاط نفسي واع متجه إلى تحقيق عرض معين عن طريق وسيلة معينة عن العديد من العوامل النفسية، وتتمثل هذه العوامل في تصور الغرض الذي يريد الشخص بلوغه، ثم تصور الوسيلة التي تفي على بلوغ هذا الغرض، والإرادة بهذا المدلول وكظاهرة نفسية كما تصدق على الأفعال المشروعة تصدق على الأفعال غير المشروعة، لان اختلاف التكييف القانوني للفعل لا يغير من طبيعته.

[1] نضام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 390.

وليس ثمة شك في أهمية الدور الذي تقوم به الإرادة في البناء القانوني لأركان الجريمة سواء في ذلك الركن المادي أو الركن المعنوي، إلا أن أهمية هذا العنصر تبدو كعنصر لبناء المسؤولية الجزائية، فالإرادة تعبر عن قدرة الفرد في السيطرة على أفعاله وقدارته في الاختيار بين البواعث المختلفة التي تدفعه إلى ارتكاب الفعل وتلك التي تدفعه إلى الامتناع عنه في ضوء إدراك ماهية الفعل وطبيعته فهي تعبير عن الحالة العقلية والنفسية للشخص وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة، ولا تتوافر الإرادة بهذا المدلول للشخص مند لحظة ميلاده، وإنما تنمو وتتطور بتطور الجهاز العصبي وارتقاء المدارك الخلقية التي تساعد الشخص في التحكم في أفعاله والسيطرة عليها، كما أنها تتأثر بما يصيب الشخص من أمراض نفسية وعصبية، سواء أدت تلك الأمراض إلى انتفاء قدرته على التحكم الذاتي في أفعاله أو اقتصرت على الانتقاص من هذه القدرة.[1]

فالإرادة الحرة شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية عمدية كانت أم غير عمدية، والإنسان في الظروف العادية يتمتع بحرية مقيدة، أي بقدرة من حرية الاختيار في توجيه إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه، وتحدد قواعد القانون حدود ومجال هذا القدر من الحرية، وتعتبره كافيا لتحمل أحكام قانون العقوبات وقيام المسؤولية الجزائية على أساسه وعلى ذلك فان علة انعدام المسؤولية الجزائية ترجع إلى انعدام التمييز لدى الجاني أو انعدام حريته في الاختيار.[2]

المطلب الثالث: صغر السن كمانع لقيام المسؤولية الجزائية

من المسلم به أن الطفل يولد معدوم الوعي والإدراك وبعد مدة من الزمن تبدأ ملاكاته الذهنية والنفسية في النمو شيئا فشيئا حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي بعد مضي السنين العديدة.

[1] نضام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 391.

[2] محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص134.

وتراعي القوانين الوضعية وهذه الحقيقة فلا تحاسب الأحداث على خطئهم الجنائي كما تحاسب الكبار البالغين، وتختلف التشريعات في تحديد سن معين يعد المرء فيه مسؤولا عن أعماله الإجرامية تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان، فأغلب التشريعات تعتبر أن الطفل الذي لم يبلغ السنة السابعة معدوم التمييز ولا يحاسب على أي فعل يرتكبه ونجد ذلك في المادة 20 من قانون العقوبات العراقي والمادة 94 من قانون العقوبات الأردني، وبذلك يتضح أن التشريعات ورجال القانون وإن اتفقوا على مبدأ انعدام الإدراك لدى الصغير إلا أنهم اختلفوا في تقدير سن التمييز والإدراك لديه.[1]

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب..."،[2] حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة نشأة قرينة عدم مسؤولية الأحداث (الفرع الأول) ثم موقف بعض التشريعات من حالة صغر السن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة قرينة عدم مسؤولية الأحداث

إن إطار ارتكاب الجريمة من قبل الطفل يتجاوز إطار القانون الجزائي لكون تصرفه يخضع للطبيب، أكثر من خضوعه للقاضي فهو فعل خطير بالنسبة للمجتمع لأن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام الغد ويتطلب ذلك تدخل المجتمع ليس فقط من أجل العقاب بل من أجل العلاج لأن الجريمة تعد رد فعل عن مرض أكثر عمقا ويجب علاجه للوقاية منه فالجانح يكون مضطربا بسبب صدمات معنوية مؤثرة سببها الأسرة والمحيط الخارجي، أو بآلام سابقة عن عوارض جسمية أو ذهنية، لكون تطور شخصيته وتكوينها سببها نقص في

[1] نجار عبد الله ، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، العدد 05، 2018، ص366.

[2] المادة 49 من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48، بتاريخ 10 جوان 1966.

الحنان أو العناية من قبل الأولياء، فالطفل عاش في محيط فاسد، ومن غير العدل نسبة الجريمة إليه بالرغم من ارتكابه لها بإرادته وفي حالة وعي أي بصفة مقصودة، بل ينبغي البحث عن العوامل الحقيقية لجنوحه قصد تمكين إصلاحه وعلاجه.[1]

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات من حالة صغر السن

اتفقت التشريعات الوضعية عامة سواء العربية أو الغربية على اختلاف المسؤولية الجزائية للأحداث باختلاف مراحل أعمارهم، والرأي الغالب في هذه القوانين هو تقسيم عمر الطفل إلى ثلاث فترات مميزة ومغايرة عن بعضها تمييزا كافيا، ولو أنه يصعب تحديد كل مرحلة تحديدا دقيقا وذلك حسب نظرة كل مشرع على حدا، ففي المرحلة الأولى يكون الصبي صغيرا ويفترض فيه عدم فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه وهذا الأمر منطقي وواقعي ومن ثم فلا مسؤولية عليه إطلاقا.[2]

وقد حدد القانون المصري هذه المرحلة بسبع سنوات، وكذلك الحال في الهند وانجلترا وايطاليا، وقد حددت المادة الثانية من القانون المصري الحالات التالية :

- إذا وجد متسول ويعد من أعمال التسول عرض السلع أو خدمات تافهة أو القيام بالعاب بهلوانية أو غير ذلك ممكنا لا يصلح موردا جديا للعيش.
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر وغيرها من الفضلات والمهملات.
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها، إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان بيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة.
- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الدين اشتهر عنهم سوء المسيرة.
- إذا اعتدى من الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.

[1] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص366.

[2] المرجع نفسه، ص 367.

وما يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع المصري خرج عن القواعد العامة التي تحدد مسؤولية الطفل على أساس السن اعتبر الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها هذا الصغير عامل من العوامل التي ترتب التدابير الوقائية، فهي من جهة تحمي الطفل من التشرد والتسول وغيرها من الصفات القبيحة، ومن جهة أخرى تحد من الظواهر الاجتماعية السلبية داخل المجتمع.[1]

ومن الجهة القانونية تهدف إلى إصلاح الطفل وتهذيبه وإبعاده من دائرة الخطر التي في غالب الأحيان تؤدي إلى الانحراف وارتكاب أبشع الجرائم من أجل تحقيق أهداف لا تتناسب مع القيمة التي ارتكب من أجلها السلوك الإجرامي، كما يتضح من النص بالإضافة إلى ما سبق أن المشرع المصري في معاملة الأطفال المجرمين والتكفل بالمنحرفين فقرر لهم نفس التدابير أو إخضاعها في الحالتين إلى نفس الأحكام.

واشترط حرية الاختيار يتلاءم مع وجود القانون ذاته، فالمشرع يوجه خطابه إلى الكافة لقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وما لم يملك المخاطبون بالقانون حرية القيام بهذا العمل أو الامتناع عنه فلا قيام للقانون لأنه لا التزام بمستحيل، ولذلك فان المخاطبين بالقانون يجب أن تتوافر لديهم حرية الاختيار،[2] أما المشرع الجزائري فقد تناول مسؤولية الأحداث في المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري حيث قسم مراحل المسؤولية الجزائية بالنظر إلى سن الطفل إلى ثلاث مراحل وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

لا يجوز معاملة الحدث المنحرف كالمجرم البالغ، فالحدث نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه، فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل بحيث تطبق على كل مرحلة إجراءات تتناسب معها.

[1] نجار عبد الله ، المرجع السابق، ص 368 .

[2] المرجع نفسه، ص 368.

فمن أركان المسؤولية الجزائية توفر التمييز لدى الجاني، لذلك لا يكون الصغير مسؤولا جزائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده، وحينما يتوافر التمييز عند الصغير فإنه لا يتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الوقت تنضج خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على الإلمام بالعالم الخارجي وتتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة وإذا اعترف المشرع بالتدرج في نضج الصغير فإنه لا بد أن يعترف بتدرج مسؤوليته بحيث تبدأ بصورة منخفضة وتزداد كلما اقترب الحدث من النضج، حتى إذا تكامل رشده فإنه يتحمل مسؤولية أعماله.[1]

وببلوغ الطفل سن الرشد الجنائي، يفترض القانون اكتمال مداركه ويضمه إلى فئة البالغين، فيسأل بعدها عن أعماله مسؤولية تامة وتختلف التشريعات في تحديد هذا السن وإن كان اغلبها يعتبر أن الثامنة عشر هي سن بلوغ الرشد الجنائي، حيث ميز المشرع الجزائري بين ثلاث مراحل في عمر الحدث مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، مرحلة تطبيق التدبير دون عقوبة (المطلب الثاني)، ومرحلة المسؤولية المخففة (المطلب الثالث) وسنقوم بدراسة هذه المراحل على النحو التالي:

المطلب الأول: مرحلة امتناع المسؤولية

وهي مرحلة عدم التمييز والتي لا يخضع فيها الطفل للمتابعات الجزائية ولا للعقوبات الجنائية أي مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية،[2] وتمتد هذه المرحلة منذ الولادة وحتى بلوغ الحدث سن عشر سنوات، فإذا ما ارتكب الحدث قبل بلوغه هدا السن أمرا مخالفا للقانون فلا تقوم مسؤوليته الجزائية ومن ثم لا يجوز إقامة الدعوى عليه.[3]

[1] محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 150.

[2] عبادة سيف الاسلام، المرجع السابق، ص182 .

[3] محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص317

حيث تحرص كافة التشريعات من زمن بعيد على تحديد مرحلة معينة من عمر الإنسان تنعدم فيها المسؤولية بصورة مطلقة وهي مرحلة الطفولة المبكرة، وفي هذه المرحلة لا يخضع الطفل لا للعقوبات الجناية ولا للتدابير الوقائية. [1]

حيث تنص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة القيام بما يلي: تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية اللازمة لانتهاك قانون العقوبات"،[2] حيث سنقوم في هذا المطلب بتحديد السن المانع للمسؤولية الجزائية (الفرع الأول) ثم حكم هذه المرحلة (الفرع الثاني) ثم العلة من امتناع المسؤولية الجزائية للحدث في هذه المرحلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد السن المانع للمسؤولية

إذا كانت القاعدة العامة في مختلف التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث تقضي بأنه "لا مسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى ".[3]

وعليه فقد اتفقت مختلف التشريعات على أن الإنسان لا يعتبر مسؤولا جزائيا إلا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها، كما ذهبت معظم التشريعات لتحديد سن معينة تنعدم فيها المسؤولية ولا تمتد يد القانون إلى الأحداث الذين لم يبلغوا هذه السن،وتحديد السن المانع للمسؤولية الجزائية يخضع لاعتبارات عديدة منها النمو الذهني والجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي، لذلك فقد تباينت التشريعات بالنسبة لهذا التحديد.

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص218.

[2] المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر، العدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 218.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 49 ف1[1] من قانون العقوبات على أن:"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات "، فهو لا يمتلك القدرة على الإدراك والتمييز لما يدور حوله، وتكون العبرة بتحديد سن الطفل الجانح بيوم ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة الثانية من قانون حماية الطفل، ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني.

وإذا لم يوجد كهذا الدليل أي شهادة الميلاد أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات يجوز الإثبات بأي طريقة حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية طبقا لنص المادة 26 من القانون المدني،[2] وإذا تعذر الحصول على أي دليل جاز للقاضي الأحداث الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الطفل لحظة ارتكابه للجريمة،[3] وهذا بلحظة ارتكاب الجريمة وليس لحظة تحقق النتيجة، وإذا أصدرت المحكمة حكمها على أساس أن الطفل قد بلغ وقت ارتكاب الجريمة سن معينة وصار هذا الحكم باتا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ثم ظهرت وثيقة رسمية تثبت أن سن الطفل كانت في ذلك الوقت مختلفة سواء أكبر أو أصغر مما أثبته الحكم فيمكن طرح الدعوى من جديد ومطالبة القضاء بإعادة النظر فيها حيث نصت المادة 531[4] من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر على سبيل الحصر، ومن بينها كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات

[1] المادة 49 ف1 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المذكور سابقا.

[2] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني. ج ر، العدد 44، بتاريخ 26 جوان2005.

[3] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص371.

[4] المادة 531 من الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1966 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد48، الصادر في 10 جوان 1966.

مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.[1]

الفرع الثاني: حكم هذه المرحلة

يعتبر الحدث في هذه المرحلة عديم الأهلية وذلك لافتراض فقده ملكتي الإدراك والإرادة، ويبنى على ذلك عدم تحميليه أي تبعة جنائية أو اجتماعية عن أي فعل جنائي قد يرتكبه بمعنى امتناع مسؤوليته الجنائية، فلا يصح اتخاذ أي إجراء في مواجهته.

وعلى ذلك لا يجوز الحكم عليه بأي جزاء جنائي عقوبة كانت أم تدبيرا وقائيا، بل وأكثر من ذلك لا يجوز رفع دعوى جنائية على الحدث في هذه المرحلة، وذلك لأن الأفعال التي تصدر عن الحدث في هذه المرحلة لا تعني القانون في شيء.

لأن القانون جعل عدم بلوغ هذا السن قرينة قانونية قاطعة على عدم التميز، لا تقبل الدليل العكسي، فلا يسأل الصغير في هذه المرحلة من حياته ولو ثبت أن إدراكه سبق سنه وأن عقله قد نضج قبل الأوان، ومن أجل ذلك تقرر بعض التشريعات عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية على الحدث، فإذا أقيمت وجب الحكم بعدم قبولها.[2]

وهذا ما أكدته نص المادة 49 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، حيث عززت الحماية القانونية للطفل من خلال منع مسألته جزائيا في حال ما إذا كان سنه تحت10 سنوات وتعزيزا لهذا الاتجاه فقد تم إصدار القانون رقم 15 /12 المتعلق بحماية الطفل والذي يعتبر الحجر الأساس لإرساء مجموعة من التدابير والإجراءات الرعاية والإدماج الخاصة بالطفل حتى لو كان جانحا حيث تنص المادة 56 من هذا القانون على أنه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل عشر سنوات"، كما نصت المادة 57 من نفس القانون

[1] فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، العدد 05، ص195 و196 .

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، المرجع السابق، ص 220.

على أنه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب".[1]

المطلب الثاني: مرحلة تطبيق التدبير دون عقوبة

تبدأ هذه المرحلة من سن العاشرة إلى سن الثالثة عشر سنة، ففي هذه المرحلة بفرض القانون أن الحدث قد حاز على قدر كافي من الإدراك وحرية الاختيار، وإن كان هذا القدر ضئيلا، لا يسمح على أي وجه بتقدير مبدأ مسؤوليته الجنائية ولو بصورة مخففة، وإنما يجيز فقط مسألة الحدث اجتماعيا بقصد إصلاحه وتقويته وإعادة تربيته عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية والتهذيبية،[2] كما أنه يكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز لكنه غير كافي لإدراك معنى الجريمة وما يترتب عنها، فهو بذلك يكون ضحية عوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية دفعته للولوج لعالم الإجرام، لهذا فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية جديدة تهدف إلى إصلاح وتقويم الحدث الجاني بدلا من عقابه، حيث نصت المادة 49[3] من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب"، وكذا المادة 57[4] من قانون حماية الطفل حيث تنص على: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13عشر سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"، كما جاء في نص المادة 58[5] فقرة 1 من نفس القانون: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".

وهذا ما يبين اتجاه المشرع الجزائري نحو إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائية مجسدا بذلك مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح، مما يحقق تغليب

[1] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 371.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، المرجع السابق، ص141.

[3] المادة 49 من القانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المذكور سابقا.

[4] المادة 57 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

[5] المادة 57 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

مصلحة الطفل الفضلى والتي تقتضي حمايته عن طريق مجموعة من إجراءات وتدابير وقائية،[1] حيث سنتعرف في هذا المطلب على التدابير الوقائية في حال ارتكاب جنحة أو جناية (الفرع الأول)، والتدابير المقررة في حال ارتكاب مخالفة (الفرع الثاني)، والعلة من إنزال التدابير في هذه المرحلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التدابير الوقائية في حالة ارتكاب جنحة أو جناية

أورد المشرع هذه التدابير على سبيل الحصر في المادتين 85[2] من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على النحو التالي:

1-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو إلى عائلة جديرة بالثقة.

2-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

4-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، وبعد هذا آخر إجراء يلجأ إليه القاضي حينما يتعذر عليه أحد الخيارات السابقة، كما يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أعلاه لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وهذا خلافا لما كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من استمرارها لغاية بلوغ سن الرشد المدني، كما يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته.

[1] نجار عبد الله ، المرجع السابق، ص 373 .

[2] المادة 85 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

الفرع الثاني: التدابير المقررة في حالة ارتكاب مخالفة

إن الأحداث الجانحين أقل من سن 13سنة، والذين يرتكبون جرائم غير خطيرة كالمخالفات، لا يكونون إلا محل للتوبيخ، [1]وهذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة 3[2] من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "... ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ "، ويقصد بالتوبيخ اللوم والتأنيب الذي يوجهه قاضي الأحداث للطفل الجانح عما يصدر عنه من سلوك معادي، محذرا إياه من الاستمرار في إتباع سلوك الانحراف الذي سلكه من قبل، وقد ترك المشرع السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في كيفية تطبيق هذا الإجراء، كما يمكن وضع الطفل بعد النطق بالحكم تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام القانون 15-12.[3]

الفرع الثالث: العلة من إنزال التدابير في هذه المرحلة

رأينا أن الحدث قبل بلوغ سنا معينة لا يلاحق جزائيا وأفعاله لا تعني القانون الجزائي في الحدث من مرحلة انعدام المسؤولية إلى مرحلة الأهلية الكاملة لا يتم فجأة، بل يقضي أن يكون ذلك تدريجيا، وقد لاحظ المشرع هذا الأمر، فتوخى التدرج في مجال مسؤولية الحدث عن شيء، وانتقال أفعاله، وارتأى أن تكون ناقصة بعد أن كانت منعدمة قبل بلوغه سن التمييز، لذلك فقد أصبغ القانون على التدابير التي تطبق في هذه المرحلة طابع العلاج والإصلاح وأبعد عن الحدث ألم العقوبة لأنها قد تكون سببا في انحرافه وإجرامه، والعلة من إنزال التدابير في هذه المرحلة تكمن في:

[1] مانع علي، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة دراسات في علم الإجرام المقارن، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص204.

[2] المادة 49 فقرة 2 من القانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المذكور سابقا.

[3] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 374.

أولا-انحراف الحدث يرجع في الغالب إلى البيئة الفاسدة:

إذا كان إجرام الكبار يرجع في الغالب إلى روح إجرامية تأصلت في نفوسهم، فإن إجرام الصغار يرجع في الغالب إلى البيئة الفاسدة التي يعيشون فيها، ويثور التساؤل حول انحراف بعض الأحداث دون البعض الآخر وللإجابة على هذا السؤال نرى أنه من المستحيل أن تتطابق الظروف والمؤثرات المحيطة باثنين من الأحداث، ومهما تشابهت العوامل الرئيسية التي يصادفها كل منهما، فإنه لابد أن تكون ثمة فروق ولو بسيطة بين ظروف كل حدث، وهذه الفروق هي التي تؤدي إلى الاختلاف بينهما في قوة المقاومة أو قوة الاستجابة، وبالتالي فإنها تؤثر على مدى رغبة كل منهما في إطاعة النظم الشرعية واحترام المعايير المألوفة، ومن هنا ينحرف أحدهما ويبقى الآخر سويا.[1]

ثانيا- الحدث في الغالب غير مكتمل الوعي والإرادة والخبرة:

إذا أجرم الحدث فمن غير المستحسن معاملته كالبالغ لعدة اعتبارات تتعلق بنقص إدراكه وعدم تحمله لألم العقوبة وقابلية إصلاحه، فإذا كانت عقوبة البالغ تنطوي على الإيلام بهدف زجره وردعه عن الجريمة، فإن معاملة الحدث يجب أن تتخفف من الإيلام قدر الإمكان فلا يبقى إلا الحد الأدنى في سبيل تأهيله، كما تستبعد من أغراض العقوبة إرضاء العدالة وردع الناس، إذ أن الحدث غير مكتمل الوعي والإرادة والخبرة ومن ثم لا يكون قدوة لسواه وتجدر معاملته بأسلوب يختلف عن معاملة البالغين، فلا يتخذ بحقه عقوبة ولكن تطبق عليه التدابير التهذيبية التي هي في جوهرها تدابير تربوية.

ثالثا- قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب:

فتوقيع التدابير في هذه المرحلة يهدف إلى إصلاح الحدث المنحرف، لأنه في مرحلة من الطفولة حيث تنتفي لدى الحدث القدرة على الإدراك والاختيار فإن قابليته للإصلاح أمر مؤكد إذا ما توافرت البيئة الصالحة التي ترعى شؤونه، وعلى ذلك يجب أن تتجه سياسة

[1] محمد على جعفر، المرجع السابق، ص228.

المعاملة نحو علاجه من داء الإجرام قبل أن تصبح إمكانية الشفاء منه مستحيلة، كما أن التدابير تكون ملائمة لحالة الحدث، بحيث تكون شخصية الحدث في هذه المرحلة ما زالت في مرحلة التكوين فتكون قدراته على الإدراك والاختيار ليست بالمستوى الذي يتطلبه قانون العقوبات للأهلية اللازمة لتوقيع العقوبة في هذا السن تكون له مضاره التي تفوق منافعه إذ يحول دون التكوين السليم للشخصية الاجتماعية.[1]

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية المخففة

تبدأ هذه المرحلة من سن 13 إلى سن 18 وتسمى مرحلة المسؤولية المخففة نضرا لكون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا ولا يتحملها كاملة،[2] فالحدث في هذه المرحلة بلغ سن معين أصبح قادرا على الفهم والإدراك، أي التمييز بين الخير والشر والنفع والضر، ومع ذلك يضل في مرحلة النضج والتكوين، بمعنى أنه حتى هذه المرحلة يبقى غير متكامل الإدراك والتمييز، ذلك لأن الحدث اكتسب قدرة على معرفة كثير من الأشياء وإدراك كثير من المعاني التمييز بين كثير من المتناقضات، فإن قدرته على الإدراك والتمييز تبقى دون حد الكمال.

كما أن الحدث في هذه المرحلة يختلف عما كان عليه في المرحلة السابقة من حيث الوعي والإدراك، ولهذا يجب أن يعامل معاملة تختلف عما كان يعامل بها في السابق، أي أن يعامل معاملة تتناسب مع قدراته وإمكانياته العقلية والذهنية والنفسية التي اكتسبها في هذه المرحلة الجديدة، فهي مرحلة انتقالية تفصل بين مرحلة الحداثة وبين مرحلة الرشد الجنائي أو البلوغ،[3] فوجب علينا معرفة العلة من الاختيار بين التدبير والعقوبة (الفرع الأول)، ثم التمييز بين تدابير الحماية والتهذيب عن العقوبة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى العقوبات المخففة التي أقرها المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

---

[1] محمد على جعفر، المرجع السابق، ص232.

[2] عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص183.

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين، المرجع السابق،ص 163.

الفرع الأول: العلة من الاختيار بين التدبير والعقوبة

جاز القول أن إجرام البالغ يرجع في أغلب صوره إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه وأصبح من الصعوبة استئصالها، فإن إجرام الطفل في هذه المرحلة الحرجة من سنه لا يستدعي اليأس من إصلاحه، بل يدفع إلى العمل على إعادته عضوا صالحا إلى حياة المجتمع، لأنه مازال في طور النمو والأمل في إصلاحه مازال واردا، أما الميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ بقدر ما تكن الضرورة على حمايته وتأهيله، كما أن المجتمع كله يتفق على ضرورة حماية الطفل من ناحية محاولة إبعاده عن ارتكاب الجرائم وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لردعه.[1]

كما أن المشرع أقر مبدأ تخفيف العقوبات بصفة عامة وحظر توقيع العقوبات القاسية على الحدث في هذه المرحلة بصفة نهائية وأجاز للقاضي في حالات محددة، أن يعفو عن الحدث أو أن يختار بين التدبير والعقوبة أي أن تكون للقاضي سلطة تمكنه من الاستغناء عن العقوبة والاكتفاء بتوقيع التدبير،[2] حيث راعى المشرع أن هناك بعض الحالات يكفي فيها إصلاح الطفل باتخاذ تدابير الحماية، كما راعى من ناحية أخرى أن أفعال الطفل الانحرافية قد تنمو عن خطورة إجرامية في نفسه، وفي هذه المرحلة قد يكون التدبير قاصرا عن مواجهة وردع الانحراف في صوره الخطيرة، وفي سبيل تدارك ذلك أجاز المشرع للقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة،أو إنزال التدبير وفقا لما يقرره القاضي الفاصل في الدعوى وما يقدره من خطورة الطفل وظروف ارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى أن الطفل في هذه المرحلة قد اكتمل تمييزه، ومن المحتمل أن تكون بعض عوامل الإجرام قد تأصلت في نفسه، ولكن هناك بعض الحالات يتبين للقاضي فيها أن خطورة الطفل المنحرف محدودة، وأن خبرته في الحياة لم تكتمل بعد وأن الأصل في

[1] فغول الزهرة، المرجع السابق، ص 208.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 163 و164.

قضاة الأحداث هو عمل كل ما في وسعه من تدارك وحمايته حتى من نفسه مازال قائما عن طريق إنزال تدابير الحماية المقررة قانونا وهي الأجدى في تأهيله.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين تدابير الحماية والتهذيب عن العقوبة

تعرف العقوبة بأنها :" إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها "، والإيلام في العقوبة يتمثل في الإنقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية للجاني والعقوبة يمكن أن تكون أصلية أو تكميلية، فالعقوبة الأصلية هي تلك التي يحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة، فهي إما أن تكون عقوبة إعدام أو عقوبة سالبة للحرية أو غرامة وهذا حسب الجريمة المرتكبة.

أما العقوبات التكميلية فهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، فهي إذن عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية والأصل أن تكون جوازية التطبيق إلا أن القانون قد نص على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إجبارية، وتطبق العقوبة في الأصل على كل شخص مخاطب بأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له إذا كان أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية وهذا ما يجعلها تختلف عن تدابير الحماية والتهذيب التي هي مقررة للأحداث الذين لم يبلغوا بعد سن المسؤولية الجزائية،[2] بالإضافة إلى أن مضمون هذه التدابير منصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل وقد تم ذكرها سابقا.

الفرع الثالث: العقوبات المخففة التي أقرها المشرع الجزائري

رأينا فيما سبق أن تطبيق تدابير الحماية والتربية والتهذيب تطبق سواء على الحدث الذي بلغ سن 13 سنة أو ما دون ذلك أما الجديد في هذه المرحلة هو إمكانية تطبيق العقوبات المخففة وقد حددتها المادة 50 من قانون العقوبات على النحو التالي[3]:

[1] فغول الزهرة ، المرجع السابق، ص 209.

[2] زواش ربيعة ،المرجع السابق، ص 45.

[3] المادة 50 من القانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المذكور سابقا.

-إذا قضي بأن يخضع قاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

-وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليها بها إذا كان بالغا، وقد أضافت المادة 51 الحكم الخاص بمواد المخالفات فأجازت أن يحكم على القاصر إما بالتوبيخ أو بغرامة.

وهكذا نرى بأن القانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر بنص المادة 50 كما رأينا فهل يوجب تخفيض الغرامة إذا ما رأى القاضي أن يحكم بها أسوء بالعقوبات ؟

نرى أن النص لم يقيد القاضي لم يوجب عليه تخفيض الغرامة ولذا نرى أن القاضي يحكم بالغرامة في حدود سلطته التقديرية بين الحدين الأدنى والأقصى للغرامة كما يبينها القانون أما إذا جاء النص بحد واحد فإن القاضي يحكم بها.

وخلاصة القول أن القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم بالغرامة، على أنه لا يجوز اللجوء إلى إجبار القاصر على التنفيذ بالإكراه البدني أسوة بالبالغ نص المادة 600 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص318.

خلاصة الفصل

لقد كفل المشرع الجزائري الحماية الموضوعية للطفل الجانح وذلك من خلال نص قانون العقوبات والنصوص المكملة له، حيث وضع تعريف دقيق للطفل الجانح والمذكور في قانون حماية الطفل، كما بين أسس وشروط قيام المسؤولية الجزائية وجعل صغر السن كمانع لقيامها، بالإضافة إلى أنه ربطة سن الطفل بتدرج المسؤولية الجزائية، حيث منع مسألة الطفل أقل من عشر سنوات جنائيا واعتبره عديم الأهلية وأمر بعدم إخضاعه لأي تدابير أو عقوبات، في حين أمر بإخضاع الطفل البالغ عشر سنوات وأقل من ثلاثة عشرة سنة لتدابير الحماية والتهذيب نظرا لإمكانية إصلاح الطفل في هذا السن وأخيرا فقد أخضع الطفل بين ثلاثة عشرة سنة وأقل من ثمانية عشرة سنة لتدابير الحماية أو التهذيب أو للعقوبات المخففة والمذكورة على سبيل الحصر في قانون العقوبات، كما ترك السلطة التقديرية للقاضي لقدير أي إجراء يقرر بشأن الطفل إما تدابير الحماية والتهذيب أو عقوبة مخففة.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للطفل الجانح

تمهيد

يقصد بالحماية الإجرائية بها تقرير ميزة إجرائية للطفل، تأخذ شكل استثناء على تطبيق القواعد الإجرائية العامة والتي تطبق على البالغين، وذلك من خلال المعاملة الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة، أو الذي يكون معرض للانحراف، حيث تتسم مرحلة البحث والتحري الأولي بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، جعلتها تتميز بالخصوصية،وذلك نظرا لأهمية البالغة التي تكتسبها، ومدى تأثيرها على الطفل الجانح، حيث عمل المشرع على وضع آليات وسن إجراءات من أجل حماية الطفل الجانح بغية إصلاحه ورعايته وذلك من خلال إنشاء فرق وخلايا متخصصة لحماية الأطفال الجانحين، والمتمثلة في إنشاء شرطة متخصصة لحماية الأحداث، بالإضافة إصدار قانون حماية الطفل رقم 15-12 الذي يتضمن حقوق الطفل الجانح في كل مراحل الدعوى ومن بينها حقوق الطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري والمتمثلة في حقوق الطفل الموقوف للنظر، بالإضافة إلى استحداث نظام الوساطة الجزائية من أجل حماية الطفل خلال هذه المرحلة، حيث سنقوم بدراسة هذه الآليات والإجراءات على النحو التالي:

المبحث الأول: إنشاء شرطة متخصصة لحماية الأحداث.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح خلال التوقيف للنظر.

المبحث الثالث: حماية الطفل الجانح من خلال إجراء الوساطة.

المبحث الأول: إنشاء شرطة متخصصة لحماية الأحداث

الأصل في معظم التشريعات لا وجود لسلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين، وعليه فمأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام يباشر سلطاته واختصاصاته بالنسبة للأحداث تماما بالنسبة للبالغين، غير أن أسلوب معاملة البالغين يتسم بالشدة والقسوة وهو ما يتنافى مع ما تقتضيه معاملة الحدث الجانح،[1] وهذا ما دفع المشرع إلى إنشاء فرق شرطة متخصصة في ميدان الأحداث من أجل حماية هذا الأخير، والمقصود بها ضمان جهاز تحري متخصص يعنى بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية،[2] وذلك من خلال تنظيم فرق متخصصة لحماية الأحداث سنتطرق إليها في (المطلب الأول)، وخلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني في (المطلب الثاني)، كما سنتعرف على اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إنشاء فرق حماية الطفولة

إن تزايد عدد السكان بصفة عامة، والأطفال منهم بصفة خاصة، وتردي الأوضاع الاجتماعية والتسرب المدرسي، وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع، أدى إلى تفاقم ظاهرة الجنوح، جعل المديرية العامة للأمن الوطني لا تقف مكتوفة الأيدي، سعيا منها لتطبيق سياسة وقائية في مجال القصر، حيث أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني بموجب المنشور رقم 8808 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982، ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا متخصصة، مهمتها حماية الطفولة من الانحراف من جهة، والقيام بالتحريات في الجرائم المرتكبة من طرفهم من جهة أخرى، مما يضمن التكفل الأمثل بالأطفال سواء

[1] معاشي سميرة، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلة البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 07، 2018، ص 112.

[2] شروين عنابي، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مخبر القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد02، السنة 2020، ص 55.

كانوا ضحايا أو جانحين، خلال مرحلة التحريات لما تتميز به من خصوصية، نظرا لكونها أولى الإجراءات الرسمية التي يتعرض لها الطفل الجانح.

والجزائر كانت من الدول السباقة في تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، حيث جاء منشور المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 15 مارس1982، مطابقا لقاعدة 12-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاة الأحداث، المعروف بقواعد بكين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نصت على ما يلي:" ... ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى"، وعليه منشور المديرية العامة للأمن الوطني طابق قواعد بكين رغم صدوره قبلها.[1]

حيث سنتناول في هذا المطلب تشكل فرق حماية الطفولة (الفرع الأول) ومؤهلات وتكوين العاملين بها(الفرع الثاني) ومهامهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيل فرق حماية الطفولة

تتفرع عن المديرية العامة للأمن الوطني عدة مديريات، من بينها مديرية الشرطة القضائية، وهذه الأخيرة تتكون من عدة نيابات من بينها نيابة مديرية القضايا الجنائية، التي تحتوي بدورها على عدة مكاتب من بينها مكتب حماية الطفولة وجنوح الأحداث، وهذا المكتب يشرف على 50 فرقة متخصصة لحماية الطفولة، موزعة عبر التراب الوطني، بعنوان فرقة في كل ولاية، باستثناء العاصمة حيث تحتوي على 03 فرق، وحسب المنشور يختلف تشكيل تلك الفرق باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة :

-في المدن الكبرى: كالجزائر، وهران، عنابة، سطيف، قسنطينة، تتشكل من محافظ شرطة يشرف على تسييرها، يساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين، إضافة إلى مفتشات شرطة، ويقسم العاملين في فرق حماية الطفولة إلى مجموعتين مجموعة تتكفل بالمراهقين ومجموعة تتكفل بالصغار والإناث، ويكون لكل مجموعة صلاحيات اجتماعية محصنة.

[1] درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 39 و 40.

-في الولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة: تتشكل من محافظ شرطة، وعند غيابه ضابط شرطة، ومن 05 إلى 10 مفتشي شرطة.

ويتضح مما سبق بأن العاملين في هذه الفرق، منهم من يتمتع بصفة ضابط شرطة طبقا للقواعد القانونية، ومنهم من تضفى عليه تلك الصفة بقرار، كما أن المنشور لم يتناول بصراحة أن ضباط الشرطة القضائية المعينين للعمل في تلك الفرق يعملون بمساعدة أعوان من الضبط القضائي، إلا أن الواقع يفرض ذلك،[1]حيث أن الضباط لا يستطعون العمل دون مساعدة الأعوان الذين تناولتهم المادة 19 من ق إ ج.[2]

الفرع الثاني: مؤهلات فرق حماية الطفولة

ليست هناك مؤهلات وجب توفرها في مجال فرق حماية الطفولة، لأن ذلك الجهاز موجود ضمن جهاز الضبطية القضائية، وبالتالي فإن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة، إلا أنه أكد ضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث،[3]وأن ينصب التكوين على تلقينهم معلومات مكثفة ودقيقة حول حماية الأحداث وما تعترضهم من مشاكل، وأن يشرع في تكوين فوج من المفتشات والأعوان مهمتهم حماية الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر، وأن تتكاثف الجهود بين جميع مصالح الشرطة، وقضاة الأحداث ومصالح حماية الشباب وذلك بغرض مواجهة الظاهرة.[4]

وبخصوص قانون حماية الطفل 15-12، باشرت مديرية الشرطة القضائية، سلسلة من الدورات التكوينية لفائدة إطارات ورتباء وأعوان الشرطة، العاملين بفرق حماية الطفولة على المستوى الوطني، حول كيفية تطبيقه بهدف تأهيل هذه العناصر وتمكينهم من مزاولة مهامهم وفقا لهذا القانون، تحت عنوان "البعد الدولي، والخصوصية الوطنية لعدالة الأحداث"

[1] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص40.

[2] المادة 19 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[3] ناصري سفيان، محاضرات في مقياس قضاة الأحداث، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة أم بواقي ، 2019-2020، ص12.

[4]درياس زيدومة، المرجع السابق، ص41.

من تنشيط إطارات من الشرطة ذوي خبرة وكفاءة، وإطارات من وزارتي العدل والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الذين استفادوا بدورهم من تكوين مسبق في مجال حماية الطفولة.

الفرع الثالث: مهام فرق حماية الطفولة

تتميز بازدواجية المهام، قمع المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث من جهة وحمايتهم من جهة أخرى، والحماية هي جوهر نشاط تلك الفرقة، أما الدور القمعي فيظهر ثانوي.

كما تتمثل مهمة تلك الفرق في حماية القصر الموجودين في خطر معنوي من جميع الأخطار التي يتعرضون لها، وكذا تعقب آثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم، ولهم في هذا الشأن حسب ما جاء في المنشور:[1]

-القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة، ومراقبة سن المستخدمين من جهة أخرى.

-مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي، وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.

-نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة.

-مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية، بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس.

ومن مهام فرق حماية الأحداث أيضا البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم القانونيين، والكشف عن كل من يبحث عن استغلال القصر في ميدان الجريمة.

[1] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثاني: خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

تم إنشاء خلايا حماية الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005 /ج إ/DEOR/د، وبغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وذلك بالعمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني،[1] وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة وهو هدفها العام،[2]كما أن الهدف الخاص من إنشاء خلايا الأحداث هو مد فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث.

وتؤدي خلايا حماية الأحداث عملها للأحكام التشريعية وتنظيمي الخاصة بجنوح الأحداث، حيث سنتعرف من خلال هذا المطلب على تشكيل هذه الخلايا(الفرع الأول)، ثم مؤهلات وتكوين العاملين بها(الفرع الثاني)، وأخيرا مهامها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيل خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

تتشكل من عناصر يتم إعدادا خاصا، يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في قضايا التي يكون أحد أطرافها قاصرا.

تتشكل كل خلية من رئيس للخلية، برتبة مساعد أول، ومن دركيين اثنين، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي عند الاقتضاء، وحسب توفر ذلك العنصر، لأنه يعطي للطفل نوع من الاطمئنان خاصة عند الإناث، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة دركيين.

وتعمل الخلية في إطار البند الثاني والرابع من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن رئيس الخلية يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، أما مساعدوه فهم أعوان

[1] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص48.

[2] قيصر علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة،2007، ص131.

وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وكلهم يعملون تنظيميا في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني.

حيث يقوم الأعوان بمعاونة رئيس الخلية، وفقا لما تقرره المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: مؤهلات خلايا حماية الأحداث وتكوين العاملين فيها

1-المؤهلات وكيفية الاختيار:

يتم اختيار العناصر المكونة لتلك الخلايا كما يلي:

-يختارون من العسكريين الأكفاء، الذين لهم ميول واستعدادات للتعامل مع الأحداث.

-ذوي القدرات والمهارات، التي تمكنهم من التعامل مع الأحداث ومحيطهم العائلي، بأسلوب يحقق حماية الأحداث.

-يشترط في رئيس الخلية أن يكون رب أسرة مثالي.

-يشترط في رئيس الخلية أن تكون له معارف، حول علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي.[2]

2-التكوين:

تحت عنوان التكوين، جاء في لائحة العمل أن يتلقى العسكريون المعنيون لتشكيل تلك الخلايا، تكوين متخصص حول مواضيع علم النفس التربوي، علم النفس الاجتماعي، دروس حول النشاط الاجتماعي والتكفل ببعض فئات الشباب، خاصة المعرضين منهم لخطر الإدمان والانحراف الأخلاقي، وكذا تكوين حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.

[1] المادة 15 و19 و20 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2] قيصر علي، المرجع السابق، ص132.

يتلقى هؤلاء التكوين من طرف متخصصين على مستوى الجامعات والمراكز المتخصصة لتكوين العناصر التي يتم اختيارها لتشكيل الخلايا، وأيضا على مستوى مدارس الدرك الوطني.[1]

الفرع الثالث: مهام خلايا حماية الأحداث

بالإضافة إلى المهام المنوطة لرئيس الخلية، باعتباره ضابط شرطة قضائية، كسماع الطفل، وكذا تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية...، فإن برنامج عمل الخلية تنظيميا محدد بثلاث مهام أساسية وهي:

1-الوقاية والحماية:

-تقتصر مهمتها على إخطار قيادة الدرك الوطني، بالمناطق التي ينتشر فيها الانحراف، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة، خاصة إخطار الشرطة وعلى وجه الخصوص فرق حماية الطفولة.

-تصحيح الهوية الخاطئة للأحداث.

-البحث عن الأحداث الفارين.

-التصدي لجميع أشكال استغلال الأطفال من طرف البالغين.[2]

2-التوعية والتحسيس:

لها برنامج خاص حول المخدرات، خاصة في الوسط المدرسي وفي مراكز التكوين المهني، وفي هذا الإطار تعمل بالتعاون مع جميع الهيئات التربوية والجمعيات على تجسيده.

3-إعادة الإدماج:

حاليا يتم العمل مع مراكز إعادة التربية.

[1] قيصر علي، المرجع السابق، ص 132.

[2] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص48.

المطلب الثالث: اختصاصات الشرطة القضائية في ميدان الأحداث

حتى لا تتعرض الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية للإبطال لا بد من مباشرة تلك الإجراءات في نطاق اختصاصه المحلي والنوعي، وذلك على النحو الذي حدده المشرع ولتوضيح ذلك سنتناول كل اختصاص في فرع.[1]

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي،[2] حيث نصت المادة 16 فقرة 1 من ق إ ج على:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، كما تنص فقرة 5 من نفس المادة على:" في كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الدين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية".[3]

طبقا للنصوص السابقة فإن الاختصاص المحلي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإدارية والقضائية التي يوجد بها مركز الشرطة، وقد مدد المشرع اختصاص الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي وهو ما نصت عليها لمادة 16 فقرة 2 من ق إ ج.[4]

واستثناءا وقي حالة الاستعجال لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناءا على

---

[1] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص55.

[2] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص14.

[3] قوادري جوهر صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 40.

[4] المادة 16 من الأمر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

طلب أحد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس أمن الدولة.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد به تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية الفضائية في نوع معين من الجرائم وعلى سبيل المثال الجرائم التي يرتكبها الأحداث وغيرها، ولهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم.

حيث يكون ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وأعوانهم المذكورين في المادة 19 من نفس القانون، والمعينين للعمل في تلك الخلايا، مختصين في البحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث، مهما كانت الجريمة المرتكبة.[1]

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح خلال مرحلة التوقيف للنظر

نظرا لحساسية مرحلة التحري الأولي، ومدى تأثيرها على نفسية الطفل الجانح، خلال فترة توقيفه للنظر عند الضبطية القضائية، كونها أولى الإجراءات الرسمية التي يتعرض لها هذا الأخير، حيث خصها المشرع الجزائري بجملة من القواعد القانونية التي تكفل حقوقه وتضمن له الحماية الخاصة التي تتلائم مع صغر سنه ونقص أهليته، فبعدما كان المشرع الجزائري لا يميز بين الطفل والبالغ من حيث الإجراءات، جاء اليوم بالقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي أفرد فيه جملة من الضمانات الخاصة بالطفل وخاصة الموقوف للنظر التي يحتمي بها.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم إجراء التوقيف للنظر (المطلب الأول)، ثم إجراءات التوقيف للنظر (المطلب الثاني)، ثم ضمانات الطفل الموقوف للنظر (المطلب الثالث).

[1] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الأول: مفهوم إجراء التوقيف للنظر

ذكر المشرع الجزائري مصطلح التوقيف للنظر في مواطن عديدة، حيث تناولها في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لـ 2020،[1] وكذا المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 15-12،[2] حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف إجراء التوقيف للنظر(الفرع الأول)، ثم شروطه (الفرع الثاني)، والمبادئ التي تحكمه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف إجراء التوقيف للنظر

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية التوقيف للنظر بل ترك ذلك لفقهاء القانون، ودون الخوض في التعاريف التي وضعها فقهاء القانون والاجتهاد القضائي يمكننا أن نعرف التوقيف للنظر كما يلي: "إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك الوطني أو الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات "،[3] وعليه فعناصره الأساسية هي:

- هو إجراء ضبطي، من إجراءات التحريات الأولية .
- إجراء فيه تقييد لحرية الشخص، وإبقائه تحت تصرف الدرك أو الشرطة.
- الحجز يكون في مكان معين، ولفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون.

الفرع الثاني: الشروط التي تحكم التوقيف للنظر

يخضع التوقيف للنظر لمجموعة من الشروط تتمثل في:

---

[1] المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 20 -442، المؤرخ في15 جمادى الأولى عام1442 الموافق لـ 20 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 48 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

[3] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط01، دار هومه، الجزائر، 2005، ص16.

أولا-مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر:

نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه:"لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة ".[1]

وعليه فالطفل الذي يقل عن ثلاثة عشرة سنة المشتبه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر تحت أي ظرف من الظروف وفي أي حال من الأحوال.

أما الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل، فيمكن اقتضاء وقفه للنظر بعد اطلاع وكيل الجمهورية بذلك، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 49 من ق ح ط: "إذا ادعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

فالسن في هذه الحالة يعتبر معيار لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة.[2]

ثانيا- مراعاة مدة التوقيف للنظر:

لم يكن المشرع الجزائري يولي أهمية لمدة التوقيف للنظر، حيث جعلها متساوية بالنسبة للبالغ والطفل من خلال قانون الإجراءات الجزائية في مادته 51 فقرة 2[3] الملغاة بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل رغم درايته بأن بنية الطفل ضعيفة لا تتحمل الضغط الذي يؤثر على نفسيته، ولهذا قام المشرع الجزائري بتدارك هذا الأمر وتخصيص إجراءات

[1] المادة 48 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

[2] بوقندول سعيدة، قضاة الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، 2022-2023، ص5.

[3] المادة 51 من الأمر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

خاصة للطفل الموضوع تحت التوقيف للنظر من خلال تحديد مدة ذلك، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 49 فقرة 2 و3 و 4 التي جاء في نصها ما يلي:

"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا في النظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا وفي الجنايات، يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة ".[1]

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر

كما يخضع إجراء التوقيف للنظر لمجموعة من المبادئ الأساسية وهي:

1 – مبدأ قرينة البراءة:

نظرا لكون قرينة البراءة من أهم الضمانات الإجرائية فقد رفعتها بعض التشريعات إلى مصاف القواعد الدستورية،[2] حيث نصت المادة 41 من التعديل الدستوري لـ 2020 على: "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة، حيث تنص المادة 40 فقرة 2–ب من اتفاقية حقوق الطفل [3]على ما يلي: " يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل 1 – افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ...".

[1] المادة 49 من القانون 15–12، المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

[2] الفقهي أحمد عبد اللطيف، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص82.

[3] الما دة40 من المرسوم الرئاسي رقم 92–461، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، المذكور سابقا.

2- مبدأ الشرعية:

يجب أن يكون تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، طبقا للشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون، حتى يكون شرعي ولا يقع باطل.

حيث نصت المادة 43 من التعديل الدستوري لـ2020 على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات[1]: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص".

3- مبدأ احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر، واحترام كرامته الإنسانية، وحظر إخضاعه للتعذيب أو الإهانة.

4-مبدأ رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر:

نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحقوق والحريات، فإن رقابتها للتوقيف للنظر يعد من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لحقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر.[2]

وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية، وإشراف النائب العام عليها، ومراقبة غرفة الاتهام لها، وهذا ما أكدته المادة 45 من المرسوم20-442[3] المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية..."، كما نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[4] على:"... ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ".

[1] المادة 01 من القانون رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات، المذكور سابقا.

[2] غاي أحمد، المرجع السابق، ص24.

[3] المادة 60 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المذكور سابقا.

[4] المادة 12 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

المطلب الثاني: إجراءات توقيف الحدث للنظر

تختلف إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على البالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبء هذه المرحلة الصعبة، فألزم القانون على ضباط الشرطة القضائية احترام الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم[1] كما ألزمهم أن يعاملوا الطفل معاملة مبنية على الفهم الكامل لطبيعة الطفل وتكوينه وظروفه، حيث تتمثل هذه الإجراءات في إطار الممثل الشرعي (الفرع الأول)، إخطار وكيل الجمهورية (الفرع الثاني)، سماع الطفل الموقوف للنظر(الفرع الثالث)، وإعداد محضر السماع وتوقيعه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إخطار الممثل الشرعي

أوجبت المادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للطفل فور توقيفه للنظر،[2] كما يتعين عليه أيضا سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي وذلك طبقا لنص المادة 55 من نفس القانون ولقد حدد المشرع الجزائري الممثل الشرعي بالولي أو الوصي أو كافله أو المقدم أو الحاضن، وهذا طبقا للمادة 2 من قانون حماية الطفل.[3]

بالرجوع لقانون الأسرة نجد أنه فصل في المفاهيم السابقة من خلال نص المواد (87، 92، 94،99، 116).[4]

غير أن المشرع لم يحدد في حالة ما إذا كان ممثله الشرعي غير معروف من الذي يحل محله في الحضور، لذا كان عليه أن يوضح البديل في هذه الحالة.

---

[1] غاي أحمد، المرجع السابق، ص27.

[2] دويس خيرة وخياطي رشيد، المرجع السابق، ص48.

[3] المواد 02 ، 50، 51 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

[4] المواد (87،92،94،99،116) من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد15، بتاريخ 27 فيفري 2005.

الفرع الثاني: إخطار وكيل الجمهورية

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحري الأولي صلاحيات لتوقيف الطفل الذي يزيد سنه عن 13 سنة للنظر، غير أنه أوجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف، وذلك طبقا لنص المادة 49 من القانون 15-12،[1] والتي تنص على أنه إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضباط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل الذي يبلغ13 سنة على الأقل وتشبه أنه ارتكب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .

والغاية من هذا الإجراء هو حماية الطفل وتمكين وكيل الجمهورية من مراقبة مدى التزام ضابط الشرطة القضائية واحترامه لهذه الإجراءات القانونية،[2] كما نجد أن المشرع الجزائري قد عمم ضرورة إخطار وكيل الجمهورية في حالات التوقيف للنظر بالنسبة للجنايات والجنح المتلبس بها التي ارتكبها الأحداث وذلك نظرا للخطورة التي ينطوي عليها هذا الإجراء.[3]

الفرع الثالث: سماع الطفل الموقوف للنظر

يقصد بهذا الإجراء توجيه أسئلة للمشتبه فيه، حول الوقائع الإجرامية المعلومة التي تشير القرائن التي نسبتها إليه، دون توجيه التهمة إلى المشتبه فيه، ومنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستمع لأقوال الطفل الجانح عند توقيفه للنظر بحضور محامي ووليه الشرعي إذا كان معروفا، كما يمكن سماعه بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف طبقا لنص المادة 54 من قانون حماية الطفل، وذلك بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية حتى و إن لم يحضر محامي الطفل، وفي حالة وصوله متأخر فإنه تستمر إجراءات السماع في حضوره، واستثناءا يمكن سماع الطفل دون حضور المحامي أو الممثل الشرعي للطفل

[1] المواد 94 و 55من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

[2] دويس خيرة و خياطي رشيد، المرجع السابق، ص49.

[3] تومي فاطمة الزهراء، ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون حنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022-2023، ص 39.

وذلك بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية وهذا إذا كان المشتبه فيه يتراوح سنه مالا بين 16 و18 سنة،وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من الوقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

الفرع الرابع: إعداد محضر السماع وتوقيعه

يجب أن يتضمن المحضر وجوبا جملة من العناصر، وهي مدة سماعه وفترة الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة التي أطلق سراحه أو قدم فيها أمام الوكيل الجمهورية المختص، ساعة إلقاء القبض وكذلك الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر، شهادة طبية لما قبل وبعد التحقيق، بعد تدوين معلومات محضر السماع يتم تلاوته على الطفل أو ممثله الشرعي أو هما معا يتم التوقيع على هامش هذا المحضر من طرفهم، وفي حالة رفض التوقيع على هذا المحضر يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 52 فقرة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

المطلب الثالث: ضمانات الطفل الموقوف للنظر

إن توقيف أي شخص للنظر أيا كانت الأسباب والمبررات التي استوجبت اتخاذ قرار احتجازه لدى مركز الشرطة أو الدرك الوطني لا يمكن أن يجعله متهما بل أن الملابسات التي أدت إلى توقيفه للنظر تجعله مشتبها فيه أي أنه لا يزال يعتبر بريئا وينبغي أن يعامل معاملة لا تسيء إلى كرامته الإنسانية وتوفر له كل الحقوق التي نص عليها القانون وخاصة إذا كان الموقوف طفلا حيث أقر المشرع للطفل الموقوف للنظر مجموعة من القيود

[1] دويس خيرة وحياطي رشيد، المرجع السابق، ص50.

والضمانات من أجل المحافظة على حقوق وحرية الطفل الموقوف،[1] وهذا ما جاء في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث سنتطرق إلى هذه الضمانات في الفروع التالية:

الفرع الأول: حق الطفل في الاتصال بعائلته وزيارتها له

إن توقيف الطفل للنظر معناه تقيد حريته وإبقائه محتجزا تحت تصرف مصالح الدرك الوطني، لمدة معينة لا يستطيع خلالها الالتحاق بأسرته، مما يجعل هذه الأخيرة قلقة على غيابه، لذا قرر المشرع حقا للموقوف للنظر يتمثل في الاتصال بعائلته والسماح لها بزيارته أثناء توقيفه للنظر.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون حماية الطفل: "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته... وتلقي زيارتها له".[3]

وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد اشترط الوجوبية والفورية في إبلاغ ممثله الشرعي وتمكينه من الاتصال بعائلته دون أن يورد أي قيود أو استثناءات على ذلك، وبالرجوع للنصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهاد القضائي في فرنسا، نجده بأنه يفيد عند الخوف من تأثير الاتصال على سرية التحريات، يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي يقرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري حيث أوجب الفورية في الاتصال بمجرد توقيفه.

أما فيما يخص زيارة العائلة له فنجد أن ضابط الشرطة القضائية يجد نفسه بين أمرين **الأول:** يتمثل في وجوب تمكين الطفل الموقوف من زيارة عائلته له، مراعاة لحقوق الموقوف للنظر، وعدم حرمانه من إبلاغ عائلته بمكان وجوده باعتباره بريء حتى تثبت إدانته.

[1] غاي أحمد، المرجع السابق، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص 51.

[3] المادة 50 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

الثاني: يتمثل في المحافظة على سرية التحريات وما من شأن زيارة عائلته له من أن يؤدي إلى احتمال إبلاغ شركاء الموقوف للنظر أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة.

وعليه فهذه إحدى المعوقات التي يتلقاها ضابط الشرطة القضائية على صعيد الواقع.

الفرع الثاني: حق الطفل الموقوف في إجراء فحص طبي

يمثل حق المشتبه فيه الخضوع لفحص طبي ضمانة جوهرية، فهو حق مكفول دستوريا بنص المادة 45 فقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020[1]، حيث نصت على :"يخضع القاصر إجباريا لفحص طبي"، وعليه فالفحص الطبي وجوبي عند التوقيف للنظر لتأكد من سلامة الحدث .

كما نصت المادة51 مكرر1[2] من قانون الإجراءات الجزائية على حق الموقوف للنظر من إجراء فحص طبي عن انقضاء مدة التوقيف للنظر ويكون ذلك بناءا على طلب منه أو من محاميه أو عائلته، بالإضافة إلى نص المادة 51 من قانون حماية الطفل[3] حيث جعلته وجوبيا عند بداية ونهاية التوقيف، من قبل طبيب مختص يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

كما يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، وتتمثل أهمية الفحص الطبي في أمرين:

الأول: يتمثل في منع أي معاملة قاسية أو تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر، حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية، ويجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون ويمتنعون عن أي تصرف أو أذى يمس به.

---

[1] المادة 45 من المرسوم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المذكور سابقا.

[2] المادة 51 مكرر 1 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[3] المادة 51 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

الثاني: يتمثل في كونه ضمانة وحماية لأعضاء الشرطة القضائية، حيث يثبت أن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو أذى خلال مدة توقيفه للنظر، مما يضفي المصداقية على أقوالهم ويثبت أنها كانت تلقائية ولم تكن نتيجة ضغط أو ترهيب.[1]

الفرع الثالث: حق الطفل الموقوف في الاستعانة بمحامي

حضور المحامي أثناء التحريات الأولية لمساعدة الطفل الموقوف، من الضمانات القوية والمستحدثة بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فحضور المحامي لمساعدة الحدث وجوبي في كل المراحل[2]، كون حضوره يحد من المخالفات التي قد ترتكبها الضبطية القضائية، سواء عن قصد أو نتيجة ضعف التكوين أو عن إهمال.

حيث نصت المادة 54[3] من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي، وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول به".

كما أجاز المشرع الجزائري سماع الطفل دون حضور محاميه في الحالتين:

الأولى: مضي ساعتين من بداية التوقيف وعدم حضور المحامي أو حضوره متأخرا، هنا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية يمكن المباشرة في سماعه، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 54 من ق ح ط.

[1] غاي أحمد، المرجع السابق، ص58و 59.

[2] نشناش منية ودفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، ص4.

[3] المادة 54 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

الثانية: إذا كان المشتبه فيه يتراوح سنه بين 16 و18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب، التخريب، المتاجرة بالمخدرات والجرائم المرتكبة في إطار جماعة منظمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من نفس المادة.

الفرع الرابع: حقه في الغداء وأن يتم توقيفه في أماكن لائقة

إن حق الموقوف للنظر في شرب والغداء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية توفيرها باعتباره ممثل للسلطة العامة ومنفذا للقانون.[1]

كما نصت الفقرة 4 من المادة 52[2] من قانون حماية الطفل على أنه:" يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية" من خلال نص المادة يمكن القول بأن المشرع الجزائري قصد بمصطلح لائقة أي أن تحتوي على الظروف المناسبة للإقامة، خاصة ظروف المبيت ليلا.

الفرع الخامس: الحق في أن يبلغ حقوقه

نص المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون حماية الطفل فقرة 1 على ما يلي:"يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار ذلك في محضر سماعه".[3]

وبالرجوع إلى نص المادتين نجد أن هذه الحقوق هي: الاتصال بعائلته ومحاميه وزيارتهما له، الحق في طلب إجراء فحص طبي، وحضور المحامي أثناء التوقيف للنظر وهذا ما تناولناه سابقا.

[1] غاي أحمد، المرجع السابق، ص .59

[2] المادة 52 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

[3] المادة 51 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

وعليه يعتبر حق الطفل الموقوف في معرفة حقوقه ضمانة قوية، ذلك أن جهله بها من جهة، وكذا عامل الخوف من جهة أخرى يؤديان به في كثير من الأحيان إلى عدم المطالبة بحقوقه.

المبحث الثالث: حماية الطفل الجانح من خلال إجراء الوساطة

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة بموجب الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج وكرس هذه الآلية كحماية للطفل الجانح في قانون حماية الطفل 15-12، وقد اتجه المشرع الجزائري للأخذ بهذا النظام كبديل للدعوى العمومية، وهو أسلوب جديد يتماشى مع التطور الحاصل في مجال العدالة، بحيث يسعى للإصلاح أكثر من تسليط العقوبة في مجال الجنوح، ومن أجل الخوض في هذا الموضوع يقتضي علينا أولا تحديد مفهوم الوساطة الجزائية (مطلب أول)، ثم سير إجراء الوساطة الجزائية للطفل الجانح (مطلب ثاني)، وأخيرا معرفة أثار الوساطة على الدعوى العمومية (مطلب ثالث).[1]

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

خصصنا هذا المطلب لتعريف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري (الفرع الأول) ومعرفة صور وخصائصها (الفرع الثاني) بالإضافة إلى شروط صحتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد 37 إلى 37 مكرر9، غير أن المشرع الجزائري حذا حذو نظيره الفرنسي فلم يتعرض لتعريف الوساطة ضمن ق إ ج، وفي المقابل أورد تعريفها ضمن قانون خاص هو القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 2 فقرة 6 من القانون رقم 15-

[1] التومي وفاء، الوساطة الجزائية للطفل الجانح، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الأغواط، 2022-2023، ص 7.

[2] بن خدة عيسى، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد 50، 2018، ص435.

12 المتعلق بحماية الطفل نجد أنه يعرف الوساطة بـ:" الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له، الضحية وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".[1]

إذن الوساطة هي نظام استحدثه المشرع بأمر رقم 66-155 تلجأ إليها النيابة العامة للتصرف في صنف من الجرائم لإجرائها كبديل للدعوى العمومية، وعليه فإن الوساطة عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية على مقابل مالي يدفعه الجاني للتوصل إلى حل ودي وفي نفس الوقت لا يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية، كما نضمها المشرع الجزائري في نص المواد من 110 إلى 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فالوساطة في الجرائم تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي وتعليمي،[2] وفي سياق التعريف وجب علينا معرفة الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة،وتمييزها عما يشابهها من الأنظمة الأخرى التي تؤدي نفس الغرض:

أولا- الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة:

اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للوساطة حيث:

1-الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح: أن كل من الوساطة والصلح يرتكزان على تطابق إرادة أطراف الدعوى، وفي حال انعدام هذه الإرادة فلا مكان للوساطة ولا للصلح لكليهما فهي تصرف قانوني تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية النزاع فهي بمثابة عقد صلح مدني.

[1] المادة 2 فقرة 6 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

[2] شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، ط3، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص78.

2-الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية: فاعتبر البعض الآخر الوساطة تنظيم اجتماعي تسعى إلى تحقيق الصلاح الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي فتعتبر نموذج للعدالة غير قسرية وناعمة.

3-الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية: انطلاقا من كونها ليست عقد مدني وإنما مجرد إجراء إداري تمارسه النيابة العامة.

4-الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى الجزائية: فهي تختلف عن الصلح من حيث نطاق التطبيق والأثر.[1]

ثانيا- تمييزها عن ما يشابهها من الأنظمة:

1-الفرق بين الوساطة والصلح الجنائي:

أ-أوجه التشابه: كلاهما من الوسائل غير التقليدية في حل بعض النازعات الجنائية، أساس كل منهما هو مبدأ الرضائية، كلاهما يستلزم التعويض عادل، بالإضافة إلى تجنب الجاني مساوئ الحبس.

ب-أوجه الاختلاف: الصلح الجزائي يعد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية التي تنتح أثارها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وفي حالة ما إذا كانت سابقة لتحريك الدعوى العمومية فإن النيابة تأمر بحفظ الأوراق، فيحين أن الوساطة تكون قبل أي إجراء تتخذه النيابة العامة في شأن الدعوى العمومية، وهو ما جاء في نص المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الوساطة الجزائية تتم عن طريق توسط شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط الذي يقوم بدور رئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق إلى النهاية، بينما الصلح لا يكون عن طريق الوسيط وإنما مباشرة

[1] مراح أميرة، الوساطة الجنائية في قانون حماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة،2021-2022، 27 و28و29.

بين الجاني والمجني عليه أو وكيله، في الوساطة تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة في حين أن الصلح الجنائي تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع الغرامة وفق الشروط والمهل التي نص عليها القانون.[1]

2-الفرق بين الوساطة والتحكيم:

أ-أوجه التشابه: كلاهما عبارة عن اتفاق بين أطراف النزاع من أجل الوصول إلى حل دون اللجوء إلى القضاء.

ب-أوجه الاختلاف: التحكيم لا يكون من تلقاء الحكم، وإنما يكون بطلب من أطراف النزاع على عكس الوساطة التي تكون بمبادرة من النيابة العامة، كما قد تكون بطلب من أحد الخصوم، بالإضافة إلى أن المركز القانوني للمحكم يكون أقوى من المركز القانوني للوسيط، بحيث تكون قراراته ملزمة لأطراف النزاع، في حين أن الوسيط يكون دوره بسيط فهو متوقف على تقريب وجهات النظر بينهما فقط.[2]

3-الفرق بين الوساطة والتسوية الجنائية:

أ-أوجه التشابه: كلاهما يستلزم تعويض (المقابل المالي).

أوجه الاختلاف: المقابل المالي في التسوية الجنائية يكون بتقدير ما أصاب النظام العام من ضرر على عكس الوساطة التي يكون تقدير التعويض فيها بناءا على ما لحق الضحية من ضرر، كما أن التسوية الجنائية من صور العدالة الرضائية بالتالي تستلزم رضا الأطراف كشرط أولي للتفاوض، كما أنها تعد من صور الصلح الجنائي.[3]

[1] جزول صالح ومبطوش الحاج، مدى فاعلية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 5، مارس 2017، ص 107.

[2] جزول صالح ومبطوش الحاج، المرجع السابق، ص108.

[3] التومي وفاء، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثاني: صور وخصائص الوساطة الجزائية

تتسم الوساطة الجزائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى العمومية، كما لها عدة معايير تحدد صورها وهذا ما ستناوله في هذا الفرع:

أولا- صور الوساطة الجزائية:

1-الوساطة المفوضة: يقصد بالوساطة الجزائية المفوضة الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية بناءا على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم لحل النزاع وديا وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليها عن طريف النيابة العامة لتتولى إدارة الوساطة من بدايتها إلى نهايتها، أي أن الوساطة المفوضة تتم بناءا عن وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية.

2-الوساطة الجزائية المتحفظ بها: أو كما يصطلح عليها الوساطة الاستشارية وهي على عكس الوساطة المفوضة التي تكون بإسنادها إلى جمعيات تعنى بهذا الخصوص، فهي تحت ولاية القضاء حيث يشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة، أو أحد قضاة الحكم وتهدف إلى تعويض المجني عليها عن الجرائم البسيطة بعيدا عن الإجراءات الجزائية المعقدة.[1]

ثانيا- خصائص الوساطة الجزائية:

1-الوساطة إجراء قضائي: هي إجراء قضائي تباشره النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، والقائم بها ينتمي إلى الجهاز القضائي.

2-الوساطة الجزائية إجراء رضائي: حيث تقوم على موافقة أطراف النزاع، ويتمثل ذلك أن وكيل الجمهورية لا يباشر إجراءاتها إلا بعد موافقة كل الأطراف.

[1] مراح أميرة ، المرجع السابق، ص 18

3-الوساطة الجزائية إجراء جوازي: حيث نصت المادة 110[1] من قانون حماية الطفل: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت..."، وعليه يتجلى الطابع الجوازي للوساطة.

4-الخصوصية والسرية: فهي إجراء يتم في مكتب وكيل الجمهورية وفي غياب الجمهور وبسرية تامة، ولا يحضرها إلا أطراف النزاع ووكيل الجمهورية والمحامي في حال الاستعانة به.[2]

الفرع الثالث: شروط صحة إجراء الوساطة

نص المشرع على جملة من الشروط الواجب توفرها لكي تكون الوساطة سليمة، ومن بين هذه الشروط:

-تفرغ الوساطة في شكل مكتوب وليس شفهي موقع من طرف الوسيط وبقية الأطراف مع تأشيره من طرف وكيل الجمهورية،[3] وفي حالة رفض الأطراف لا تقوم الوساطة، أما في حالة قبولها فإنه يحق لكل طرف الاستعانة بمحامي، حيث يتضمن اتفاق الوساطة على هوية وعنوان الأطراف وتاريخ الجريمة ومكان وقوعها، ضف إلى ذلك مضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، فمضمون هذا الاتفاق يتمثل في إعادة الوضع إلى مكان عليه سابقا وتكون إما الحصول على تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

-الوساطة لا تجوز في مادة الجنايات مهما اختلفت أنواعها.

-يجب أن تكون الوساطة قبل أي متابعة جزائية، ومعنى ذلك أن الوساطة غير ممكنة بعد قيام المتابعة الجزائية.

[1] المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المذكور سابقا.

[2] زريعة رضوان، الوساطة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022-2023، ص19و20.

[3] بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، يومي 04و 05 ماي 2016،ص6.

-وضع حد للجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، إلا أن هذا الشرط من مهام وكيل الجمهورية للمحافظة على النظام العام وجبر الضرر.

المطلب الثاني: سير إجراء الوساطة الجزائية للطفل الجانح

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لم يحدد إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة بين الضحية والطفل أو ممثله الشرعي، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في تحديد أهم المراحل التي تتم من خلالها إجراء الوساطة، وقبل التطرق إلى هذه الأخيرة سنتعرف أولا على نطاق الوساطة الجزائية ثم مراحل إجرائها.[1]

الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية

يحدد نطاق الوساطة من حيث الموضوع بتحديد الجرائم محل الوساطة، بينما يحدد النطاق الشخصي للوساطة الجزائية، بتحديد أطراف الوساطة، أما النطاق الزمني فيحدد بالفترة الزمنية التي يمكن أن تطبق الوساطة خلالها.

أولا-نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

يقصد بهذا النطاق تحديد الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء فيها للوساطة، فبالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد:

1-جرائم المخالفات: أجاز المشرع في قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات التي قد يرتكبها الحدث الجانح، باعتبار أن المخالفات من الجرائم قليلة الخطورة، والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها كما يسهل جبر الضرر المترتب عنها.

2-جرائم الجنح: بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لم يحدد الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، حيث يجيز له القيام بالوساطة في

[1] التومي وفاء، المرجع السابق، ص38.

أي جنحة يرتكبها الطفل، وهذا خلافا للبالغين حيث تنحصر الوساطة على بعض الجنح والمخالفات المحدد على سبيل الحصر.

3-الجنايات: لا يجوز اللجوء إلى إجراء الوساطة فيها نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام، وعليه فإن الوساطة للأحداث تشكل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام.

ثانيا- نطاق الوساطة من حيث الزمان:

يقصد بالنطاق الزماني للوساطة تلك المرحلة التي يمكن فيها إجراء الوساطة، وحسب نص المادة 110 من قانون حماية الطفل، يمكن إجراء الوساطة في كل وقت إبتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية، وبذلك فإن الوساطة تكون خلال مرحلة البحث والتحري على مستوى الضبطية القضائية، ممتد إلى ما قبل مرحلة التهام أي يجريها وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية.

ثالثا- نطاق الوساطة من حيث الأطراف:

تتميز الوساطة بأنها علاقة ثلاثية الأطراف، وفي النقاط التالية عرض للأطراف وهم:

1-الوسيط: هو ذلك الطرف الثالث الذي يقوم بإجراء الوساطة من خلال التقريب بين وجهات النظر بين الخصوم للوصول إلى حل يرضي الطرفين وينهي النزاع القائم بينهما،[1] وقد حددت المادة 111[2] من ق ح ط الأشخاص الدين يمكنهم القيام بدور الوسيط في مجال قضاء الأحداث وهم:

أ-وكيل الجمهورية: يجوز لوكيل الجمهورية المختص وفقا لسلطة الملائمة القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، فلا يجوز للأطراف إجباره على قبول الوساطة، كما

[1] مراح أميرة، المرجع السابق، ص45.

[2] المادة 111من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل المذكور سابقا.

أنه لا يجوز اللجوء للوساطة دون موافقته، كما يجوز له أن يكلف أحد مساعديه للقيام بدور الوسيط أو أحد ضباط الشرطة القضائية.[1]

ب-ضباط الشرطة القضائية: يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع وذلك بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يرفع اتفاق الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.

2-الطفل الجانح وممثله الشرعي: يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة وذلك بغرض إبرام اتفاق بينهم وبين ذوي الحقوق لهذا نجد أن الطفل الجانح في نظام الوساطة يتمتع بمجموعة من الحقوق وهي بمثابة ضمانات له تتمثل في:

-الحق في الاستعانة بمحامي

-الحق في قبول إجراء الوساطة أو رفضه.

-الحق في الإحاطة بجوانب الوساطة.

3-الضحية أو ذوي الحقوق: يقصد بالضحية كل شخص وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، بمعنى أن يكون الشخص محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع.

ويعد المجني عليه أو الضحية من أهم الأطراف المكونة لمجلس الوساطة فهذه الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فلا يتصور قيامها بدون رضاه لذلك على الوسيط أن يأخذ موافقته على قبول الوساطة

[1] بوقرة العمرية وعبابسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ضل قانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02 ، العدد 08، 2018،ص370.

كمالا يشتمل الضحية مع الجاني في جملة من الحقوق المقررة له، كالحق في الاستعانة بمحام والإحاطة بجوانب الوساطة كما له الحق في قبول الوساطة أو رفضها.[1]

الفرع الثاني: مراحل إجراء الوساطة

تنقسم مراحل إجراء الوساطة الجزائية إلى ثلاث مراحل بدءا بمرحلة الاقتراح ثم الاستجابة للاقتراح وأخيرا مرحلة التنفيذ وفي النقاط التالية عرض لكل مرحلة:

أولا-مرحلة الاقتراح:

وهو الأمر الذي تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى ولها سلطة اللجوء إلى اقتراح الوساطة، سواء بصفة تلقائية أو بالاقتراح من الأطراف، وهذا ما نصت عليه المادة 111 فقرة 2 من قانون حماية الطفل[2]: "تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم"، وعندئذ يتعين على وكيل الجمهورية استدعاء أطراف النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سيحل عن طريق الوساطة، وأنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة كذلك المدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور لإجرائه والتنبيه باستدعاء المحامي.

ويتعين على وكيل الجمهورية في حالة موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة ليتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم هذه الجلسة بمكتب وكيل الجمهورية، أو مكتب أحد مساعديه ويشترط أن يكون الاجتماع سريا، وذلك للحفاظ على خصوصية الحدث، وتعد هذه الرحلة أهم مراحل الوساطة، فهي تعتبر نقطة مفارقة في عملية الوساطة، فنجاح هذه الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع، وفي حالة عدم اتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن

[1] التومي وفاء المرجع السابق، ص36.

[2] المادة 111 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

صراحة فشل الوساطة عندما يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضمن مبدأ الملائمة.[1]

ثانيا- الاستجابة لاقتراح إجراء الوساطة:

وفي حالة موافقة جميع الأطراف من ضحية ومرتكب الفعل المجرم ووكيل الجمهورية على الوساطة لتسوية النزاع وديا، غير أنه يجب الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية في عرض الوساطة لا يكتفي بمحاولة واحدة وإنما عليه المحاولة لمرات عدة بعد استدعائهم وإعلامهم أنها إجراء اختياري متوقف على موافقتهم، كما يقوم باستطلاع أرائهم بصورة انفرادية تجنبا للمشاحنات السلبية التي قد تنجر من لقاء الضحية بمرتكب الجريمة، في حالة ما إذا نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف الاجتماع ووصل بهم إلى تسوية النزاع يحرر وكيل الجمهورية محضر اتفاق الوساطة، يتضمن هوية وأطراف النزاع ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف تسلم نسخة لهم تتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد.

ونجد أن محضر اتفاق الوساطة لا بد أن يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الوقائع، والأفعال المكونة للجريمة، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة أو إخفاقها وأجل تنفيذها، وتحدد آثار الوساطة بمدى تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بين الأطراف.

وتجدر الإشارة أن قانون حماية الطفل يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، حيث نصت المادة 113 من قانون حماية الطفل على أنه: "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".[2]

[1] بوقرة العمرية وعبابسة نسمة، المرجع السابق، ص372.

[2] المادة 113 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

ثالثا- مرحلة تنفيذ الاتفاق:

بعد أن ينتهي الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة، يتعين عليه الإشراف على تنفيذها، فلا يعني الوصول إلى اتفاق نهاية مهمة الوسيط، إذ لا تنتهي هذه المهمة إلا بعد تنفيذ الاتفاق.

المطلب الثالث: آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

تبدأ الوساطة الجزائية بمرحلة الاقتراح وتنتهي إما بالنجاح أو بالفشل في تسوية النزاع وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب:

الفرع الأول: حالة نجاح اتفاق الوساطة

إن أول إثر لمباشرة إجراء الوساطة هو وقف تقادم الدعوى الجزائية، كما يترتب عليها أيضا انقضاء الدعوى العمومية.

1-وقف تقادم الدعوى:

لإجراء الوساطة أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية، وهذا ما صرح به المشرع الجزائري بصورة صريحة، حيث نصت المادة 110 فقرة 3[1] من قانون حماية الطفل على أن :" إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"، كما أكدت المادة 37 مكرر7[2]، من قانون الإجراءات الجزائية في على أن:" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة" وهذا من الايجابيات التي قام بها المشرع الجزائري حين ضبط مدة التقادم بالنسبة لقانون حماية الطفل وبهذا يكون قد أغلق الباب أمام كل من يتخذ إجراء الوساطة ذريعة من المماطلة في تنفيذ الاتفاق وهذا لربح الوقت حتى تنتهي آجال التقادم.

[1] المادة 110 فقرة 3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المذكور سابقا.

[2] المادة 37 مكرر7 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

وبالتالي فإنه يترتب على وقف تقادم الدعوى على عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة.[1]

2- انقضاء الدعوى العمومية:

إن نجاح الوساطة وقيام الجاني بتنفيذ ما عليه من التزامات في اتفاق الوساطة، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل بعدم جواز الإدعاء المباشر مجددا عن ذات الواقعة الجرمية، وعدم جواز تأشيرها وتسجيلها في السجل الجنائي في صحيفة سوابق المتهم،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 115 فقرة 1 من قانون حماية الطفل: "تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"، وفي هذا الصدد جعل المشرع الجزائري مصير الدعوى الجزائية يتحدد على ضوء النتيجة المتوصل إليها من خلال عملية الوساطة، فإذا نجحت الوساطة تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون طبقا لنص المادة 6 [3] من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة :" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الوساطة وبسحب الشكوى...".

الفرع الثاني: حالة فشل الوساطة

في حالة فشل الوساطة سواء لعدم قبول الأطراف لها أو لعدم الوصول إلى اتفاق بينهما، أو لعدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، فيجب العودة إلى اتخاذ الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة وهي إما حفظ الدعوى إداريا، أو تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكي ورفعها إلى القضاء، [4]حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 8 من ق إ ج على أنه:" إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل

[1] دويس خيرو وخياطي رشيد، المرجع السابق، ص64.

[2] حمودي محمد عباس وعلي عدنان الفيل، الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 22، العدد 78، 2024، ص182.

[3] المادة 6 والمادة 37 مكرر8 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[4] دويس خيرة وخياطي رشيد، المرجع السابق، ص65.

الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"، وهذا ما أكدته المادة 115 [1] من قانون حماية الطفل في فقرتها الأخيرة حيث نصت على أنه:" في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

[1] المادة 115 فقرة الأخيرة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المذكور سابقا.

خلاصة الفصل

لقد كفل المشرع الجزائري الحماية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري من خلال إنشاء فرق حماية الطفولة تابعة للمدرية العامة للأمن الوطني، وخلايا تابعة لقيادة الدرك الوطني، ضمن نظام الضبطية القضائية، مهمتها البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، حيث تتمتع بازدواجية المهام، من خلال قمع الجريمة من جهة والعمل على إصلاح الطفل وحمايته من جهة أخرى، كما جاء بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي أفرد فيه مجموعة من الضمانات القانونية الخاصة بالطفل خلال التحري الأولى حيث كفل للطفل الموقوف للنظر جملة من الضمانات تختلف عن تلك المطبقة على البالغ إضافة إلى استحداث نظام الوساطة الجزائية من أجل محاولة وضع حد للمتابعة الجزائية للطفل وحل النزاع بطرق سلمية دون اللجوء للقضاء.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع حماية الطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري، نستنتج أن المشرع الجزائري أولى مسألة جنوح الأحداث اهتماما كبيرا نظرا لكون الطفل في مرحلة الحداثة وبالتالي يكون أكثر عرضة للتأثر بالعوامل المحيطة به، فهو دائما بحاجة للرعاية والحماية من العوامل الخارجية، كما أنه بحاجة إلى الإصلاح وإعادة إدماجه الاجتماعي فالعقوبة ليست في صالح الطفل ولا المجتمع، فهي تدفعه للإجرام وليس الإصلاح، فموضوع حماية الطفل الجانح موضوع غاية في الأهمية كونه يعالج فئة هشة من المجتمع، كما أن دراستنا تبنت أهم مرحلة يمر بها الطفل الجانح قبل المحاكمة ألا وهي مرحلة البحث والتحري، ومن خلال دراستنا هذه توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:

– رأينا أن مختلف التشريعات اهتمت بمسألة الطفل الجانح حيث أصدر مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 92-461.

– كفل المشرع الجزائري للطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري نوعين من الحماية حماية موضوعية تضمنها في قانون العقوبات وحماية إجرائية تضمنها قانون الإجراءات الجزائية.

– قامت المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العامة للدرك الوطني بإنشاء فرق وخلايا متخصصة في قضايا الأحداث من أجل ضمان توفير الظروف الأمثل لمتابعة الحدث الجانح.

– استحدث المشرع الجزائري القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث كان عبارة عن مزيج من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون...، فبموجبه ضمن حماية للطفل الجانح من جميع الجوانب وفي جميع المراحل وخاصة مرحلة البحث والتحري.

– حدد المشرع الجزائري السن التي يمكن اقتضاء أن يوقف الطفل المشتبه فيه للنظر وهي سن 13 سنة على الأقل، وعليه فالطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة لا يمكن أن يكون محل التوقيف للنظر.

– كما كفل مجموعة من الضمانات للطفل الموقوف للنظر كالاتصال بعائلته والحق بالقيام بفحص طبي وحق الاستعانة بمحامي...الخ.

– استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية وذلك للحد من المتابعة الجزائية للطفل.

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد أحاط الطفل الجانح بحماية من جميع الجوانب سواء الموضوعية أو الإجرائية خلال مرحلة البحث والتحري.

الاقتراحات:

من خلال تطرقنا لهذه الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:

–استقلالية فرق وخلايا حماية الطفولة من حيث المكان بمقرات منفصلة تماما عن مقرات الشرطة، وذلك بهدف إبعاد الأطفال الجانحين عن جو الرهبة الموجود بمقرات الشرطة من جهة، ولإبعادهم عن المجرمين البالغين من جهة أخرى.

–رفع مدة الساعتين التي خصصها المشرع كحد أقصى للشروع في سماع الطفل دون محام لأنها غير كافية وقد تؤدي إلى انتهاء سماع الطفل دون حضور المحامي.

–تعديل نص المادة 55 من قانون حماية الطفل لأنها لم تذكر من يحضر مع الطفل في حال ما إذا كان ممثل الطفل غير معروف، ففي هذه الحالة تعتبر المادة ناقصة فيجب إضافة شق آخر للمادة فتصبح على النحو التالي: "لا يمكن لضابط الشرطة الفضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروف، أو أحد أقاربه إذا كان ممثله غير معروف".

- الحرص على انتقاء الضباط والأعوان العاملين في فرق وخلايا حماية الطفولة من الحاصلين على شهادات في علم النفس التربوي والاجتماعي حتى يحسنوا التعامل مع الأطفال.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الدستور.

1-دستور 2020 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الاتفاقيات.

1-اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر1992، المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، العدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

ثالثا: النصوص القانونية.

1-الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ، العدد 48، بتاريخ 10 جوان .1966

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1966 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد48، الصادر في 10 جوان 1966.

3- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني. ج ر، العدد 44، بتاريخ 26 جوان2005.

4- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد15، بتاريخ 27 فيفري 2005.

5- القانون رقم 15-12 المؤرخ في28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

رابعا: الكتب.

1- أبو خداد حسن، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة06، منشورات جامعة دمشق، دمشق،1997.

2- الفقهي أحمد عبد اللطيف، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

3- حامد هدى قشقوش شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

4- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5- شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 03، دار هومة للنشر، الجزائر، د ت ن.

6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومه، ط1، الجزائر، 2005.

8- قوادري جوهر صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2010 .

9- مانع علي، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

10- مانع علي، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة دراسات في علم الإجرام المقارن، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجرائر، 2002.

11- محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

12- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008 .

13- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، د ط، منشأة المعارف، السكندرية، 2006 .

14- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005.

خامسا: الرسائل والمذكرات

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-قصير علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2008.

ب-رسائل الماجستير:

1-سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2010-2011.

ج-مذكرات الماستر:

1-التومي وفاء، الوساطة الجزائية للطفل الجانح، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الأغواط، 2022-2023.

2- بن ساسي خالد وبغداد سفيان، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيارت، 2021-2022.

3- جبري فلة وزرطال سارة، المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2018-2019.

4- دويس خيرة وخياطي ررشيد، حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري،دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لتنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيارت،2022-2023.

5- زريعة رضوان، الوساطة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022-2023.

6-مراح أميرة، الوساطة الجنائية في قانون حماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2022-2023.

7-عباد دليلة، الحماية الجنائية للطفل الجانح على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2022-2023.

8- تومي فاطمة الزهرة ، ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022-2023.

سادسا: المقالات.

1- بقادة زينب حميدة ، أثر الحي السكني في جنوح الأحداث، مجلة آفاق العلم الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد20، 2017.

2- بن خدة عيسى، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلدأ، العدد05، 2018.

3- بن دريس يامن، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، العدد04، 2018.

4- بوقرة العمرية وعباسية نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ضل قانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد08، 2018.

5- جزول صالح ومبطوش الحاج، مدى فاعلية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، مارس 2017.

6- حمودي محمد عباس وعدنان علي الفيل، الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد22، العدد75، 2024.

7- شروين عنابي، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد08، العدد02، 2020.

8- عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سكيكدة، العدد17، جوان 2017.

9- فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، العدد05، السنة 2018 .

10- معاشي سميرة، الضمانات القانونية لحقوق الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد07، 2018.

11- نجار عبد الله، مبدأ تدرج سن المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد05،2018.

12- نويس نبيل وجواج يمينة، العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد04، العدد04، ديسمبر 2019.

سابعا: المحاضرات.

1- بوقندول سعيدة، قضاة الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، 2022-2023.

2- زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2016-2017.

3- ناصري سفيان، قضاة الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019-2020.

ثامنا: المداخلات.

1- بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1.

2- نشناش مونية ودفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماسية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04 و05 ماي2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول :الحماية الموضوعية للطفل الجانح	
تمهيد	01
المبحث الأوّل: مفهوم الطفل الجانح.	02
المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح.	02
الفرع الأوّل: تعريف الطفل الجانح في العلوم القانونية.	02
الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح في التشريع الجزائري.	03
المطلب الثاني: تفرقة مصطلح الطفل عن المصطلحات المشابهة له.	04
الفرع الأول: الفرق بين مصطلح الطفل ومصطلح الحدث.	04
الفرع الثاني: الفرق بين مصطلح الطفل ومصطلح القاصر.	05
المطلب الثالث: عوامل جنوح الطفل.	06
الفرع الأول: العوامل الداخلية المؤثرة في جنوح الطفل.	06
الفرع الثاني: العوامل الخارجية المؤثرة في جنوح الطفل.	07
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.	09
المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.	10
الفرع الأول: مذهب حرية الاختيار.	10
الفرع الثاني: مذهب الجبرية.	11
الفرع الثالث: المذهب التوفيقي.	12
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري.	13

المطلب الثاني:شروط قيام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.	13
الفرع الأول: الإدراك.	13
الفرع الثاني: الإرادة.	15
المطلب الثالث: صغر السن كمانع لقيام المسؤولية الجزائية.	16
الفرع الأول: نشأة قرينة عدم مسؤولية الحدث.	17
الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات من حالة صغر السن.	18
المبحث الثالث: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.	19
المطلب الأول: مرحلة امتناع المسؤولية.	20
الفرع الأول: تحديد السن المانع للمسؤولية.	21
الفرع الثاني: حكم هذه المرحلة.	23
المطلب الثاني: مرحلة تطبيق التدبير دون عقوبة.	24
الفرع الأول: التدابير الوقائية في حالة ارتكاب جنحة أو جناية.	25
الفرع الثاني: التدابير المقررة في حال ارتكاب مخالفة.	26
الفرع الثالث: العلة من إنزال التدابير في هذه الحالة.	26
المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية المخففة.	28
الفرع الأول: العلة من الاختيار بين التدبير والعقوبة.	29
الفرع الثاني: تمييز تدابير الحماية والتهذيب عن العقوبة.	30
الفرع الثالث: العقوبات المخففة التي أقرها المشرع الجزائري.	30
خلاصة الفصل الأول.	32
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الجانح.	
تمهيد	34
المبحث الأول: إنشاء شرطة متخصصة لحماية الأحداث.	35
المطلب الأول: إنشاء فرق حماية الطفولة.	35
الفرع الأوّل: تشكيل فرق حماية الطفولة.	36

الفرع الثاني: مؤهلات فرق حماية الطفولة.	37
الفرع الثالث: مهام فرق حماية الطفولة.	38
المطلب الثاني: خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني.	39
الفرع الأوّل:تشكيل خلايا حماية الأحداث.	39
الفرع الثاني: مؤهلات خلايا حماية الأحداث وتكوين العاملين بها.	40
الفرع الثالث: مهام خلايا حماية الأحداث.	41
المطلب الثالث: اختصاصات الشرطة القضائية فيميدان الأحداث.	42
الفرع الأول:الاختصاص المحلي.	42
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.	43
المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح خلال التوقيف للنظر.	43
المطلب الأوّل: مفهوم إجراء التوقيف للنظر.	44
الفرع الأوّل: تعريف إجراء التوقيف للنظر.	44
الفرع الثاني: الشروط التي تحكم التوقيف للنظر.	44
الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر.	46
المطلب الثاني: إجراءات توقيف الحدث للنظر.	48
الفرع الأول: إخطار الممثل الشرعي.	48
الفرع الثاني: إخطار وكيل الجمهورية.	49
الفرع الثالث: سماع الطفل الموقوف للنظر.	49
الفرع الرابع:إعداد محضر السماع وتوقيعه.	50
المطلب الثالث: ضمانات الطفل الموقوف للنظر.	50
الفرع الأول: حق الطفل في الاتصال بعائلته وزيارتها له.	51
الفرع الثاني: حق الطفل الموقوف في إجراء فحص طبي.	52
الفرع الثالث: حق الطفل الموقوف في الاستعانة بمحامي.	53
الفرع الرابع: حقه في الغذاء وأن يتم توقيفه في أماكن لائقة.	54

الفرع الخامس: حقه في أن يبلغ بحقوقه.	54
المبحث الثالث: حماية الطفل الجانح من خلال إجراء الوساطة.	55
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.	55
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.	55
الفرع الثاني: صور وخصائص الوساطة الجزائية.	59
الفرع الثالث: شروط صحة إجراء الوساطة.	60
المطلب الثاني: سير إجراء الوساطة الجزائية للطفل الجانح.	61
الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية.	61
الفرع الثاني: مراحل إجراء الوساطة.	64
المطلب الثالث: آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية.	66
الفرع الأول: حالة نجاح اتفاق الوساطة.	66
الفرع الثاني: حالة فشل الوساطة.	67
خلاصة الفصل الثاني.	69
خاتمة.	71
قائمة المراجع.	76
فهرس المحتويات.	84
الملخص.	88

الملخص:

تتضمن دراسة حماية الطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري على تحليل مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل ضمان حماية للطفل خلال هذه المرحلة من جميع الجوانب سواء الموضوعية أو الإجرائية، حيث تضمن الفصل الأول الحماية الموضوعية للطفل الجانح من خلال وضع مفهوم للطفل الجانح بالإضافة إلى تحديد نطاق مسؤوليته الجزائية، كما تطرقنا إلى ضرورة ربط سن الطفل وتدرج المسؤولية الجزائية، أما الفصل الثاني فقد تضمن الحماية الإجرائية والمتمثلة في إنشاء فرق شرطة متخصصة لحماية الأحداث الجانحين، بالإضافة إلى حماية الطفل الجانح خلال مرحلة التوقيف للنظر ثم حمايته من خلال إجراء الوساطة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح– المسؤولية الجزائية– الحماية– قانون حماية الطفل– الوساطة–التوقيف للنظر– فرق حماية الطفولة.

Abstract:

The study of the protection of the delinquent child during the research and investigation stage includes analysis of the various legal texts approved by the Algerian legislator in order to ensure protection of the child during this stage from all aspects, whether substantive or procedural. The first chapter included the objective protection of the delinquent child by developing a concept of the delinquent child in addition to Determining the scope of his criminal responsibility. We also touched on the necessity of linking the age of the child and the gradation of criminal responsibility. The second chapter included procedural protection, represented by the establishment of specialized police teams to protect juvenile offenders, in addition to protecting the delinquent child during the arrest stage for consideration and then protecting him through the criminal mediation procedure.

Keywords: Delinquent child - Criminal responsibility - Protection - Child protection law - Mediation - Detention for consideration - Child protection teams.